جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

الغـــوان:

أهمية المنهج المقاصدي في تصحيح الرؤية التشريعية لدى أعلام المالكية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام (LMD).

تخصص: فقه المقارن و أصوله

إعداد:

- مروة إكرام مرزوقي
- خديجة هادف

إشراف:

- فاطمة عامر

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
فاطمة عامر	د. أستاذ محاضر (أ)	مشرفا
سعدودي مليكة	د. أستاذ محاضر (ب)	رئيسا
دمانة لزهراي	د. أستاذ محاضر (أ)	مناقشا

السنة الجامعية 2023-2024 م / 1444-1445 هـ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثليجي – الأغواط
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية
اللجنة العلمية للقسم
الرقم: ل ع ق ع / 2024

Ministère de l'Enseignement Supérieur
Et de la Recherche Scientifique
Université Amar Télidji – Laghouat
Faculté des Sciences Humaines et Sociales
Département des Sciences Islamiques

وثيقة ايداع مذكرة الماستر تخصص الفقه المقارن وأصوله (ل.م.د)

2024 - 2023

يشهد الأستاذ المشرف: عامر صاحبة .....

أنه قد صحح وتابع مذكرة الطلبة الآتية أسمائهم:

1. حديجة حادق .....
2. سوسن إكرام مزوجي .....

المسومة ب: المواريث المعاصرة دراسة في ضوء الرؤية المقاصدية لابن عاشور والعلال الفاسي

وقد وافق على ايداعها للمناقشة وعلى أنها مستوفاة لشروط المنهجية العلمية ، مذكرا الطلبة بالقرار الوزاري 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016

تاريخ الإيداع: 2024/06/09

توقيع المشرف بالموافقة على الايداع

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 28 ماي 2016
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي:

نموذج التصريح الشرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ..... الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: 2

المحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 00009 والصادرة بتاريخ: 2018.07.31

المسجل بكلية: العلوم الإسلامية قسم: العلوم الإسلامية

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج ، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: .....

.....

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 09 جوان / 2021

إمضاء المعني

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 24 ماي 2016

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي: جامعة العلمية

نموذج التصريح الشرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: مرزوقي مروة الكرام الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبة ماستر

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 110900173 والصادرة بتاريخ .....

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والعلوم قسم: العلوم الإسلامية

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج ، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير ، اطروحة دكتوراه)، عنوانها: أحكام الصنعة المعاصرة في شهادة الرؤية الشرعية لهلال شهر العلام المالية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/09

إمضاء المعني

شكر وتقدير

﴿ الحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على اشرف مخلوف أناره الله بنوره واصطفاه ﴾

﴿ وإنطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله أتقدم بخالص الشكر و التقدير لأساتذتنا من الإبتدائي الى الجامعي وكل من علمنا حرفا قد بدأنا به مسيرتنا﴾ ﴿والشكر القلبي لمرشدتنا والتي نورتنا وسهلت علينا حتى وإن أخطأنا كل الحب لها والتقدير ﴾

﴿ الحمد لله رب العالمين .حمدا لشكره أداء ولحقه قضاء ولحبه رجاء﴾

مروة إكرام+ خديجة

إهداء

الحمد لله والشكر له أولا لخلقه ابن آدم حتى يصل هاته المرحلة

إلى من يسيطر على ذهني في كل مسلك سلكته صاحب الأفعال الحسنة ومذكري ومرشدي والدي العزيز.

الى من أفضلها على نفسي ولما لا فقد ضحت من أجلي وكانت نورا بالنسبة لي والدتي العزيزة

الى من إذا رأيت ابتسامته أقول أنا بخير أخي

الى وردتاي وكرياتي الحمراء التي تربطنا أخياتي

إلى كل من له علاقة بي الى كل من قال لي كلمة طيبة في دراستي لهاته المذكرة الى كل قلب طيب

أهدي بحثي هذا الى أخي صلاح وصاحبتي وفقيدتي المرحومة مروة بن يحى لو بقيت لكان هذا بحث تخرجنا

لنفسي وإن أخطأت وإن أصبت فلنا السعي والله ولي التوفيق

مروة إكرام

إهداء

الحمد لله رب العالمين، تبارك و تعالى، له الكمال وحده و الصلاة و السّلام على سيّدنا محمد نبيّه ;

و رسوله الأمين، وعلى سائر الأنبياء و المرسلين

الحمد لله الذّي وفّقنا إلى هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه، ثمرة الجهد و النجاح بفضله

تعالى، مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله و أدامهما نورا لدربي

إلى كل عائلتي الكريمة التي ساندتني

إلى كل قسم العلوم الإسلامية و جميع دفعة 2024

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، و إلى كل من أحبّهم بقلبي و نسيم قلمي

خديجة

مقدمة

مقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين القائل " من يرد الله به خيرا يفقه في الدين"، والرضا عن صحابته الأخيار، الذين نشروا شرع الله تعالى كما تلقوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن التابعين بإحسان، الذين جمعوا هذا التراث العظيم وحافظوا عليه حتى وصل إلينا على أفضل وجه.

أما بعد:

اقتضت حكمة الله أن تكون الشريعة الإسلامية هي الشريعة الحاكمة لكل الشرائع وذلك بما حوته من أحكام كلية وجزئية؛ ضمنت لها الاستمرارية والبقاء فقد نصب الشارع الحكيم للأحكام الجزئية أمارات مرشدة إليها وهي ما اصطلح عليه علماء الأصول بعلل الأحكام ومقاصدها وهي ما اهتم العلماء والمجتهدين باستنباط الأحكام على أساسها.

ذلك أن النصوص محدودة ومتناهية، والوقائع متجددة ومتكررة في كل عصر وحين؛ وقد نهج العلماء في استنباط الأحكام الشرعية مناهج كثيرة، ميزت كل فقهيه عن غيره وكل مذهب فقهي عن غيره من المذاهب، وقد تميز أعلام المالكية كغيرهم من الفقهاء باعتمادهم على جملة من الأدلة الفقهية اعتمدوا عليها في استنباط أحكامهم الفقهية انطلاقا من مبادئ أساسية تسمى بمقاصد الشريعة الإسلامية وهي تلك الأسباب الأساسية في وجود الحكم الشرعي. ولعل أبرز ما ميز المالكية عن غيرهم اعتمادهم على المصالح المرسلة والعرف وسد الذرائع والاستحسان؛ كل ذلك من أجل بيان التوصيف الشرعي للوقائع والأحداث في حياة الناس تحقيقا للمقاصد والمصالح والغايات التي تنشدها الشريعة. من هنا جاءت هذه الدراسة الموسومة ب:" **أهمية المنهج المقاصدي في تصحيح الرؤية الشرعية لدى أعلام المالكية**" لتسلط الضوء على المنهج المقاصدي ودوره في التوصيف الشرعي للمستجدات المعاصرة وذلك باستنباط الحكم الشرعي المناسب لها وتحديد الرؤية الشرعية المنضبطة للوقائع وللمستجدات.

- **أهمية البحث:**

✓ إن كل مسألة من مسائل الدين أو الدنيا يحتاج المجتهد عند النظر والبحث فيها إلى الالتفات إلى المقاصد الشرعية، باعتبارها المعيار الذي يضبط به المجتهد حقائق النصوص ومراميها والهادفة إليها حالا مآلها.

✓ أهمية المنهج المقاصدي في التعامل مع النصوص الشرعية ذلك لأن الشريعة وإن جاءت أحاكمها مهيمنة على الوقائع والمسائل كلها، إلا أنها لم تفرض لكل أمر من أمور الحياة حكما خاصا به، و إنما أتت في ذلك بأحكام ونصوص عامة، ويبقى عل المجتهد أن ينزل هذه القواعد ومطلقات الأحكام على مجريات الحوادث والنوازل.

- **أهداف البحث:** تهدف الدراسة محل البحث على التأكيد:

✓ أهمية المنهج المقاصدي في توضيح الرؤية الشرعية.

✓ إحياء الصناعة الفقهية المقاصدية بضوابطها الشرعية والاعتداد بها.

✓ إعمال النص في الواقع وتكيفيه بما يقتضيه المنهج المقاصدي ذلك أن المقاصد الجوهرية تعتبر موجها معياريا للاجتهاد.

- **أسباب اختيار الموضوع:** لم يكن العنوان المراد لكن الله أراد والخير فيما يريد لكن بعد الغوص فيه بحيث أنه تخصصنا في مجال الفقه وأصوله وشغفنا بالمقاصد الشرعية وهذا سبب ذاتي قد دفعنا الى إبراز جهود المالكية وإبراز المنهج المقاصدي لأننا بحاجة إلى تبليغ رسالة الإسلام.

– **سبب موضوعي:** أهمية المقاصد ودورها البارز في عصرنا في ضبط عملية الاجتهاد بصفة عامة والاجتهاد المقاصدي بصفة خاصة.

- **إشكالية البحث:** أي بحث يشرع في دراسته ناتج عن تساؤلات وإشكالات تتطلب الإيضاح والإجابة عنها وهذا دفعنا إلى طرح الإشكال التالي:

✓ ما المقصود بالمنهج المقاصدي، وما مدى أهميته في تصحيح الرؤية الشرعية .

✓ وهل هو حجة شرعية يمكن الاستناد إليها عند عدم وجود نص شرعي؟ وما دوره في ضبط النص الشرعي واستنباط الأحكام منه.

- **الدراسات السابقة:**

أما عن الدراسات السابقة في الموضوع الذي قمنا بدراسته، ففصوله ومباحثه متناثرة في كتب المقاصد الشرعية وفقه الأصول المالكي ، وان تكون دراسة أكاديمية تطرقنا إلى هذا الموضوع بالشكل الذي نريد أن نطرح من خلاله بحثنا هذا فحسب علمنا ومن خلال إطلاعنا على مصادر ومراجع هذا البحث فإنه لم يتم تناوله بكثرة إلا أننا استفدنا من بعض الرسائل خاصة في الجانب الشرعي لكل ما يخص مناهج الحياة في تطبيق مقاصدها من خلال:

- ✓ رسالة الطالبة سعيدة بومعراف التعليل المصلحي لتصرفات الحاكم مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله. جامعة الحاج لخضر باتنة (2007م-2008م) هذه تطرقت الباحثة إلى حقيقة التعليل المصلحي لتصرفات الحاكم وعلاقة هذه الأخيرة بالرأي وتناولت دراستنا المنهج المقاصدي وأهميته في تصحيح الرؤية الشرعية.
- ✓ رسالة الطالب بن مشتة عبد الحق في علاقة المناسبات بالمقاصد الشرعية وضوابطها أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في مقاصد الشريعة الإسلامية جامعة وهران (2022م-2023م) فقد جاءت هذه الدراسة لاستنباط الوصف المناسب الظاهر المحقق للمصلحة في الجزئيات المنصوصة ومن ثم تعدية تلكم الأحكام إلى الجزئيات الأخرى تبعا لاشتراك في الأوصاف المناسبة. وسلطت دراستنا الضوء على المنهج المقاصدي وبينت أهميته في التعامل مع النصوص الشرعية.

- **منهج البحث:** اعتمدنا في هذه الدراسة على أكثر من منهج منها

- ✓ **المنهج** التحليلي واستعملناه في تحليل ما ذهب إليه المالكية في اجتهاداتهم
- ✓ **المنهج الوصفي:** واستعملناه في تصوير المسائل والتعريف بالمصطلحات
- ✓ **المنهج الاستقرائي:** جمع المادة العلمية لموضوع البحث خاصة عند استقراء كل ما يتعلق بالمنهج المقاصدي عند المالكية.

- **منهجية البحث:**

- ✓ تدريج الآيات يكون في الهامش بالطريقة الآتية (اسم الصورة رقم الآية وجعلناها فيما بين الرمزين
- ✓ توثيق المعلومات الخاصة بالكتاب بالهامش يكون كالآتي المؤلف (مختصرا المؤلف رقم الجزء إن وجد رقم الصفحة على أن نذكر سائل معلومات الكتاب إن وجدت في فهرس المصادر والمراجع

- ✓ عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر فقد أوردنا العبارة الآتية" المصدر أو المرجع نفسه" ثم اردفنها برقم الجزء والصفحة د- عند نقل الكلام عن قائله بالمعنى أو تصرفنا فيه فقد أصدرنا الغزو في الهامش بكلمه ينظر أما إذا كان النقل حرفيا فقد جعلناه بين "مزدوجتين"
- ✓ إذا وجدنا المصدر أو المرجع التاريخين الهجري والميلادي نثبتهما معا بالطريقة الآتية التاريخ الهجري التاريخ الميلادي وإذا وجدنا أحدهما فقط نثبت الموجود وحده.

- **صعوبات البحث:**

- ✓ ومن أهمها عدم الاستيعاب المرة الأولى في فهم طبيعة وعنوان البحث لكثرة الفروع وعدم فهم جزئياتها.
- ✓ وأيضا مصادر كانت قد أغلقت مواقعها أما بالنسبة للوقت فقد كان وقتا كافيا ولا صعوبة قد واجهتنا.

- **خطة البحث:** بعد اختيار الموضوع سرنا في كتابته وفق خطة جاءت على شكل مقدمة وفصلين وخاتمة وفهارس فنية ونفصل على النحو الآتي

- المقدمة: تم فيها بيان أهمية الموضوع وطرح إشكالياته وذكر أسباب اختياره والأهداف المرجوة منه والدراسات السابقة له وموقع البحث منها والمنهج المتبع.

- الفصل الأول: تطرقنا فيه إلى بيان مفهوم المنهج المقاصدي وأهميته عند أعلام المالكية بحيث جعلناه في مبحثين وفي كل مبحثين مطلبين عرفنا الأول بالمنهج المقاصدي عند المالكية وفي الثاني أهميته المنهج المقاصدي عند المالكية.

- الفصل الثاني سلطنا الضوء على حجية المقاصد ودور الاجتهاد المقاصدي في ضبط النص الشرعي بحيث جعلناه في مبحثين وفي كل مبحثين ثلاثة مطالب

- الخاتمة: أثبتنا أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث وأرفقناها ببعض التوصيات المهمة.

الفصل الأول

ويشمل:

أهمية المنهج المقاصدي في تصحيح الرؤية الشرعية لدى أعلام المالكية

المبحث الأول: ضبط مفهوم المنهج المقاصدي

المبحث الثاني: أهمية المنهج المقاصدي

الفصل الأول: أهمية المنهج المقاصدي في تصحيح الرؤية الشرعية لدى أعلام المالكية

المبحث الأول: مفهوم المنهج المقاصدي

نعرف أنه لإعداد بحث علمي نحتاج الى التقيد بجملة من القواعد لهذا المنهج المقاصدي الذي هو ثمرة علم المقاصد كله وتكمن أهميته في معالجة مشكلات العصر في ضوء الضوابط الرؤية الشرعية ولفهم معناه لابد من شرح تلك المصطلحات.

المطلب الأول: تعريف المنهج المقاصدي

الفرع الأول: تعريف المنهج

أولا: لغة تعريف المنهج لغة: جاء في معجم لسان العرب في مادة نهج: والمنهاج الطريق الواضح. واستنهج الطريقة. صاره نهجا.[1]

وفي حديث العباس:" لم يمت رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى تركك على طريق ناهجة اي واضحة بينه..."

وفلان يستنهج سبيل فلان أي يسلك نهجه والنهج الطريق المستقيم.[2]

وقد شرح ابن فارس في معجم مقاييس اللغة المنهج: المنهج كلمة مشتقة من مادة (نهج) النون والهاء والجيم أصلا متباينان.

النهج: الطريق:

– ونهج لي الأمر: أوضحه. وهو مستقيم المنهاج والمنهج الطريق أيضا. والجمع المناهج.

---

[1] بدوي محمد، المنهجية في البحوث والدراسات الأدبية تونس، مدينة سوسة، دار الطباعة للمعارف، ص.9

[2] المرجع نفسه، ص 9

قال الله تعالى: **{لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا }**[1]

قال الإمام القرطبي:" الشرعة بالشريعة والمنهاج فإن أصله الطريق البين والواضح يقال منه هو طريق نهج ومنهج بين.

قال الراجز:

مَنْ يكُ فِي شَكٍّ فَهذَا فَلْجُ ... مَاءٌ رَوَاءٌ وَطَرِيقٌ نَهْجُ

من ما أثر في المنهج:

ولعل من آفة فقد الدليل أن يمشي الإنسان على غير سبيل وينتمي إلى غير قبيل[2].

والمعلوم من أمر الشريعة أنها متضمنة بأصول السير في هذا السبيل. فجاءت دعوتها صريحة إلى تبيين ما يميز بين النجدين ويضمن السعادة في الداريين. فجعلت الأمر التبين فيه منوطا بالتزود من العلم كما جعلت شرط التحقق به أن يؤخذ على بينة من سلامة السبيل وصدق صحة الدليل.

ومن تمام صحة السلامة في العلم استظهار استحضار منطق البين وهذا يتطلب حسن اختيار المنهج.

وقد كان لدعوة الإسلام إلى المنهج والعلم صدى طيب في نفوس علمائنا فبسطوا نفوذهم بفضل امتلاكهم ناصية المنهج واعتمادهم مبدأ العلم للعمل.[3]

---

[1] سورة المائدة الآية (48).

[2] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ، دار ابن عفان ، ط1 ، 1417هـ 1997م ،ج1، ص21

[3] عبد الحميد العلمي ، منهج درس الدلالي عند الإمام الشاطبي،(1422هـ-2001م)، ص20

ثانيا: المنهج اصطلاحا:

يعرفه – الدكتور فريد الأنصاري– رحمه الله– بقوله– هو نسق من القواعد والضوابط التي تركب البحث العلمي وتنظمه.[1]

يكون المنهج نسقا. بحيث يكون على منظومة من القواعد والضوابط التي تركب وتنظم العمل الذي يهدف إلى حل مشكلة معرفية بالاستقراء على جميع مكوناتها النص يظن أنها أساس الأشكال.[2]

وعرفه علي العلوي فقال: كل أسلوب أو طريقة تتبع من أجل تحري الحقائق العلمية والضروب المعرفة وفي أي علم من العلوم فنقول إذا أنه المنهج هو سلوك الطريق الواضح البين وفق منظومة من القواعد والضوابط قصد تقصي الحقائق العلمية وضبطها وتنظيمها وهو " المصطلح المتفق عليه " [3].

المنهج لدى العلماء القدامى:

لم يتعرضوا إلى تحديد معنى اصطلاحي المصطلح المنهج لأن فترة المنهج بالمعنى المستعمل حاليا لم تتكون إلا في العصر الحديث ولكن تعريف المنهج الاصطلاحي لا يبتعد عنه مفهومه اللغوي ويقصد به الطريق المؤدي إلى كشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة قواعد العامة تهيمن على سير العقل وتحديد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلوماتية[4].

---

[1] فريد الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشريعة، منشورات الفرقان، ط1 ،1997، ص40

[2] المرجع نفسه، ص40

[3] علي العدوي المنهج الاجتهادي لابن رشد الجد من خلال البيان والتحصيل، دار بين حازم، ط1، 2008، ص31

[4] عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، ط1، 1997، وكاله المطبوعات للكويت، ص5

الفرع الثاني: تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح

المقاصد لغة:

وحسب الكتب المطلع عليها أو فقط كان هذا التعريف هو العامل المشترك بينهم.

المقاصد: جمع مقصد. مصدر ميمي مقصود من الفعل قصد يقال قصد يقصد قصدا مقصدا.

بحيث بعض الألفاظ في لغة العرب لها أكثر من معنى كلفظ القرء يطلق فيراد به الظهر كما يراد به الحيض والعين يراد بها عين الماء والمقاصد أيضا من هذا القبيل وهو مصدر ميمي حيث يراد المقصد باسم المكان وله في لسان العرب أكثر من سبعة معاني سردتها المعاجم اللغوية نذكر منها ما له أكثر من صلة بموضوع البحث .

أولا: إتيان الشيء: نقول قصده وقصد له وقصد إليه كله بمعنى واحد وقصد قصده أين نحا نحوه[1].

ثانيا: استقامة الطريق،[2] ومنه قوله تعالى {وَعَلَى **ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ**}[3] أي على الله تبين طريق المستقيم. والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة. ويقال طريقه صد أي: سهل مستقيم[4]

ثالثا: القريب السهل: ومنه قوله تعالى {لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ}[1]

---

[1]الجوهري إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر، تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث القاهرة، 1430هـ-2009م، ص 944.

[2]ابن منظور لسان العرب، ج3، ص433، الزبيدي تاج العروس، ج9ص35

[3]سورة النحل الآية9

[4]ابن منظور ولسان العرب، ج3، ص433

المناسبة بين المعنى اللغوي الاصطلاحي في المقاصد:

قول النابغة[2]:

وَقَائِلَة مِنْ أُمّهَا وَاِهْتَدَى لَهَا زياد بْن عَمْرِو أُمّهَا واهتدى لَه.[3]

وأن المسلك الصحيح في ضبط المقاصد ورؤيتها الشريعة يقتضي عدم تحميلها فوق ما أريد بها ولهذا كانت معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم أصل العلم وقاعدته وحيث التي يرجع إليها فلا يخرج شيئا منه معاني ألفاظها عنها. ولا يدخل فيهما ما ليس منها بل يعطيها حقها ويفهم المراد منها. [4]

– وفي تعريف أخر للمقاصد عند الإمام الجوبيني:

عند التتبع والنظر في أعمال الجوبيني وإسهاماته المقاصدية نجد أنه لما يحدد تعريفا اصطلاحيا لمقاصد الشريعة كالمصطلحات الأصولية التي عرفها وإنما أشار إليها ضمنا وتلميحا في كتبه من خلال الألفاظ والجمل المستعملة والدالة على هذه المقاصد ولعل السبب في عدم وجود تعريف جامع لعلم المقاصد هو التطور المرحلي لنضوج وبلورة أي مصطلح علمي فيبدأ بها يدل على مفهومه ومضمونه دون الوصول إلى عباراته المانعة ثم ينضح ويكتمل مع ضبطه عند أهل فنه[5].

---

[1]ابن منظور لسان العرب، ج3، الزبيدي تاج العروس، ج9، ص43

[2] ينظر : ابن أبي جثيمة التاريخ العبير، ج1، ص582

[3] ينظر: الجاحظ ج5، ص294. وسط اللالي في شرح أمالي القالي. البكري ج1، ص59.

[4] ينظر: إسماعيل الحسني المعهد، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور بالتصرف ، العالمي للفطر الإسلامي سلسلة الرسائل، الجامعة (15) سنة المنهجية الاسلامية، ص76.

[5] سوسن مروان العناد ، كتاب النظرة المقاصدية للإمام الجوبيني في باب القياس من خلال كتابه البرهان، رسالة دكتوره في القانون، رسالة دكتوراه في قانون الفقه الإسلامي، كلية الدعوة الجامعية للدراسات الإسلامية، لبنان، ص71

ثانيا: تعريف المقاصد اصطلاحا

قد اختلف العلماء المتأخرون في تعريف المقاصد ولعل سبب هذا الاختلاف يكمن عند العلماء المتقدمين لذلك يتم التطرق إلى تعريفاتهم المختلفة وذلك على النحو الأمثل.

1-**تعريف المقاصد عند المتقدمين:** لم يذكر العلماء قديما تعريفا للمقاصد في كتب الأصول حسب ما أكده كثير من الباحثين وإنما أشاروا إليها وعبروا عنها بعدة تعبيرات وذلك لأن بعضهم كان يتعرض للكلام عن المقاصد تتبع لموضوع آخر في الأصول كالعلل والمصالح وغير ذلك وبعضهم وأن افرد المقاصد الشرعية أجزاء وبحوثه إلا أنه يريد أن يدخل في التعريفات والحدود المستحدثة.[1]

ويؤيد وجهة النظر هذه بغيم حيث يرى أن الشاطبي يعد أول من أفرد المقاصد الشرعية بالتأليف والتوسع فيها بما لم يفعله أحد قبله إلا أنه لم يرد تعريفا اصطلاحيا لها وربما كان راجعا إلى نفور الشاطبي من التقيد بالحدود في المباحث الأصولية التي تحدث عنها ويؤيد ذلك انتقاده لنظرية الحد عند المناطقة،[2] وقد نبه الشاطبي بذلك صراحة في كتابه الموافقات لأن كتابه موجه للعلماء وليس لعامة الناس بقوله: **ومن هنا لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه أو مستفيد حتى يكون ريان من العلم الشريعة أصولها وفروعها منقولها ومعقولها غير مخلد إلى التقليد والتعصبي للمذهب.**[3]

ومن كان في هذه المرتبة التي قصدها الشاطبي ليس في حاجة إلى التعريف المقاصد الشرعية لأن ذلك يعد حاجة من حاجات المتعلمين العلماء المجتهدين.[4]

---

[1] الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص17. اليوبي، مقاصد الشريعة ، ص34

[2] نعمان جغيم، طرق الكشف على المقاصد الشارع، ص22.

[3] الشاطبي، الموافقات ، ج3، ص147

[4] سعيدة بعمان، التعليل المقاصدي عند المالكية،(1443هـ،2022م)، ص21

2-تعريف المقاصد عند المتأخرين: قد عرفها المتأخرون بعدة تعريفات نذكر منها:

أ- **تعريف المقاصد بالمعاني:** عرف ابن عاشور المقاصد بأنها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تخص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة[1].

- كما عرفها اليوبي بأنها المعاني والحكم بكونها والتي رآها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد[2].

ب- تعريف المقاصد بالمصالح: عرفها يوسف العالم بأنها أهداف الشريعة والمراد بها مقاصدها التي شرعت الأحكام لتحقيقها ومقاصد الشارع هي المصالح التي تعود إلى العباد في حياتهم وأحزابهم سواء كان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار.[3]

يذكر تعريف طرق تحصيل المقاصد الأمل الذي أدى إلى تطويله دون فائدة كما أنه لم يذكرها يعود على عبودية الله تعالى.[4]

تعريف المقاصد بالمعاني :وهنا عرفها الريسوني بأنها الغايات التي وضعتها الشريعة من أجل تحقيق المصالح العباد.[5]

---

[1] الريسوني ص17، نظرية المقاصد عند الشاطبي اليوبي، ص34، مقاصد الشريعة

[2] محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص37

[3] يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،01،1993//01، ط2، ص79

[4] عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص47

[5] سعيدة دعمان، التعليل المقاصدي عند المالكية، ص22

وعرفها الكيلاني: بأنها المعاني الغائبة التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق إحكامها.[1]

تعريف المقاصد بالباعث: في حين صرح ألأخضري بذلك في تعريفه بالمقاصد بأنها البواعث على تشريع الأحكام تفضيلا منه سبحانه وتعالى.

وكما هو ملاحظ فإن العلماء لم يتفقوا على تعريف اصطلاحي واحد لمقاصد الشريعة الإسلامية ويعود ذلك إلى فيما نأخذ سببين الآتيين ألا وهما:

– اختلاف قدرة العلماء في تقدير المقاصد الشريعة في الأحكام التي تخضع إلى درجة من التذوق العالي مصاحبة مكاسب علمية كبيره وتجربة في مجال الاستنباط عظيمة مع بدهية حاضرة وذهن وقام.

– أن في غفلة العلماء لتعريف المقاصد علاقة باختلافهم في وصف الحكمة التي تصلح عليه للحكم.

الفرع الثالث :مفهوم المنهج المقاصدي

1–من حيث الشمولية أو باعتباره مركبا إضافيا:

وهنا بعد التطرق إلى تبين معنى لفظ المنهج ولفظ المقاصد نتطرق إلى تعريف مصطلح المنهج المقاصدي كونه علما مضافا.[2]

فنقول أن المنهج المقاصدي في اللغة هو الطريقة والسبيل الذي يسلكه المجتهد للوصول إلى الأحكام بالنظر إلى الحكم وأسرار الشريعة الإسلامية. [3]

أما المنهج المقاصدي في الاصطلاح:

العمل بمقاصد الشريعة والالتفات إليها والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي.[4]

---

[1] نفس المرجع، ص 22

[2] نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ط1،(1998)، دار الكتب القطرية الدوحة ص40

[3] نفس المرجع، ص 40.

[4] نفس المرجع، ص 40.

ويمكن تعريفه أيضا هو ذلك المنهج الفقهي الذي يفهم النصوص بمقاصدها ولا يكتفي بالوقوف عند ألفاظها فإنه يكون بثرى المقاصد المختلف وأخذ هذه المقاصد

كوسيلة من وسائل الاجتهاد لاستخراج حكم الشرع في النوازل المختلفة.[1]

قال الشيخ القرضاوي: إن من معالم هذا المنهج أنه لا يغفل المقاصد ولا يهمل النصوص بل ينظر إلى النصوص الجزئية في إطار المقاصد الكلية[2].

- وفي تعريف آخر للمنهج المقاصدي:

بأن المنهج ليس مجموعة من النصوص يقرؤها المرء ويطير بها يمينا وشمالا دون فقه مرادها بل المنهج هو قواعد علمية مستفادة من ثمرات العلم بالنصوص يدل عليها استقراء منع العلماء في شتى المعارف والعلوم الشرعية والكونية إذ لا بدا من توضيح ذلك فيما يلي[3].

المقصود بالمنهج المقاصدي :يعني به ذلك المنهج الفقهي الذي يفهم النصوص بمقاصدها ولا يكتفي بالوقوف عند ألفاظها فإنه يكون بتحري مقاصد الأحكام المختلفة وأخذ هذه المقاصد كوسيلة من وسائل الاجتهاد لاستخراج الحكم الشرعي في النوازل المختلفة والمنهج المقاصدي مصطلح معاصر يقصد به العمل بمقاصد الشريعة والالتفات إليها والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي.[4]

---

[1] محمد شاويش، المنهج المقاصدي عند الشيخ يوسف القرضاوي من خلال كتابه الحلال والحرام، ص57، جامعه أم القرعة مكة المكرمة،ص52.

[2] يوسف القرضاوي، دراسة في وقف مقاصد الشريعة الإسلامية، ص140.

[3] داحس عبد الله العاصمي ، المنهج المقاصدي، كلية الآداب والعلوم الإدارية جامعة القرى مكة المكرمة الرياض(13-1431- 2010م)، ص28

[4] المرجع نفسه، ص28

المطلب الثاني: مفهوم المنهج المقاصدي عند أعلام المالكية

ذكر بعض الباحثين في المقاصد أنه لم يعثر على تعريف جامع مانع لمفهوم مقاصد الشريعة عند علماء المتقدمين كأمثال الغزالي والشاطبي سوى ما حوتهم عبارات حول جلب المصالح ودراء المفاسد.[1]

إلا أن الباحث عز الدين بن زغيبة ذكر أنه عثر على تعريف لمقاصد الشريعة عند الغزالي وصرح بأنه لم يسبقه فيه أحد من العلماء قبله،[2] بحيث عرفها عند حديث عند تقسيم المقصود الشرعي إلى ديني ودنيوي بقوله " **فَرِعَايَة الْمَقَاصِد عِبَارَة حَاوِيَة لِإِبْقَاءً وَدَفْع الْقَوَاطِع وَتَحْصِيل عَلَى سَبِيل الْإِبْتِدَاء**[3].

وبين مراد الغزالي من مصطلح الإبقاء بكونه يقصد به دفع المضار ودفع كل ما يخول بين المدار وبين أسباب دفعها، ويقصد بالتحصيل جلب المنفعة،[4] والسند في بيان ما سبق إلى تعريف الغزالي للمصلحة[5] فالمعنى المراد واحد والاختلاف حصل في اللفظ المستعمل فقط.

---

[1] عبد القادر عمارة، البعد المقاصدي للحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي (1435- 1436 هـ) 2ص 19.

[2] عز الدين بن زغيبة، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية،ص40

[3] حامد عبيد الكبسي ، الغزالي شفاء الغليل ،ت، مطبعة الإرشاد، بغداد،ط1،(1390-1971)ص159

[4] عز الدين بن زغيبة، مرجع سابق،ص43

[5] عرفها الغزالي بقوله أما المصلحة في عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفعها مضرة ولسنا نعني به كذلك لغينا معنا بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع من الخلق خمسة. وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهو فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الوصول فهم مفيدة، ينظر الغزالي، المستصفى، ج1،ص538

وأما تعريف المقاصد عند الشاطبي :فقد عرف المقاصد في موضعين مختلفين[1] وهذا لا يعني إعطائها تعريفين لكن تعريف نفسه جعله على جزئين يكمل كل واحد منهما الآخر ولا يمكن الاستقلال على صاحبه.[2]

لذا ركب بن زعيبة وألف من مجموع التعريفين تعريفا يراه معبرا عن مراد الشاطبي لمفهوم المقاصد فقال مقاصد الشريعة هي إقامة مصالح المكلفين الدنيوية والأخروية على نظام يكونون به عبادة الله اختيارا كما هم اضطرارا.[3]

وفيما يلي بيان معنى المقاصد في اصطلاح بعض العلماء والباحثين المعاصرة نذكر منهم[4].

- **قال ابن عاشور في تعريف المقاصد العامة** : هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختلف ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أيضا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع على ملاحظتها ويدخل في هذا أيضا معالم من هذا الحكم ليست ملحوظة في سائل أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيره منها: - وقال في تعريف المقاصد الخاصة بالمعاملات هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة ويدخل في ذلك كل حكمة ووعي في تشريع أحكام تصرفات الناس مثل قصد التوثيق في عقد الزمن وإقامة المنزل وعائلة وإقامة المنزل وعائلة في عقد في العقد النكاح[5].

---

[1] عبد القادرعمارة، البعد المقاصدي للحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي ، ص 20.

[2] عز الدين بن زغيبة، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص43.

[3] المرجع نفسه.

[4] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح، محمد الطاهر. الميساوي. دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن ط 2، (2001/1412)، ص 251.

[5] المرجع نفسه ص 20.

وعرفها علال الفاسي بقوله أن المنهج المقاصدي أو بمعنى آخر المقاصد الشرعية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.[1]

وعند يوسف العالم: هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم سواء كان تحصيلها عن طريق جلبه المنافع أو عند طريق دفع المضار.[2]

وفي تعليق أحمد البدوي على هذا التعريف فيه قصد للمقاصد على ما يعود إلى العباد بالرغم أن من المقاصد ما يرجع إلى الله تعالى كذلك.[3]

وعرفها الريسوني: بقوله أن المقاصد هي الغايات التي وضعت لأجل تحقيق مصلحة العباد. [4]

وقوله أيضا في موقع آخر: أن الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحه العباد.[5]

وعرفها حمادي الغبيدي بقوله: أن المقاصد هي المعاني والحكم المقصود للشارع في جميع أحوال التشريع.[6]

---

[1] علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. دار العرب الإسلامي بيروت ط5، 1993م ،ص07

[2] يوسف حامد العالم، المقاصد للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض السعودية ط2(1415هـ- 1994م). ص79

[3] أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عبد بن تيمية. دار النفائض عمان الأردن ط1. (2000م) ص:48

[4] نفس المرجع، ص 48

[5] احمد الريسوني، نظرية المقاصد الإمام الشاطبي، ص19-ص 20

[6] حمادي العبيدي الشاطبي، مقاصد الشريعة. ص119

وعرفها أيضا نور الدين بن مختار :بقوله أن المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمرتبة عليها وهي ضمن هدف واحد وهو تقرير العبودية لله تعالى ومصلحة الإنسان في الدارين.[1]

– إن المنهج المقاصدي إضافة إلى ما قرر علماء الشريعة من قواعد الفهم والاستدلال – هو المنهج الأنسب والمعتدل لفهم أحكام الشريعة الإسلامية واستنباطها في الوقت ذاته المنهج الذي يضبط عملية الاستدلال بالنص الشرعي من حيث الفهم والتطبيق في ضوء الملائم بين ظروف النازلة التي يتناولها النص والمقص والمقصد الذي استشرفه النص نفسه بين تطبيق.[2]

" المنهج المقاصدي قد أنتج فقه يشمل شؤون الحياة كلها بحيث يستوعب الوحي كإطار مرجعي وضابط منهجي ويستنفر العقل ويشدد فاعليته كوسيلة لفهم المجتمع والواقع وقادر على إصلاح أحوال الأمة.[3]

كما بين الجونيي اعتبار المقاصد مسلكا من مسالك الصحابة في الاجتهاد (والذي تحقق لنصر مسلميهم والنظر إلى المصالح والمراشد والإستحثاث على اعتبار مكاسب الشريعة).[4]

المبحث الثاني: أهمية و أسس المنهج المقاصدي وأهميته عند أعلام المالكية

المطلب الأول: أهمية وأسس المنهج المقاصدي

الفرع الأول: أهمية المنهج المقاصدي

أولا: لما لا شك فيه أن الرسالة الحضارية للأمة في العالم تقوم على مدى احتفائها بوظيفتها الخاصة وهي شهادة على الناس ومن مظاهر الاحتفاء بهذه الرسالة الشرعية

---

[1] نور الدين بن مختار، الغامدي الاجتهاد المقاصد، كتاب الأمة وزارة الأوقاف، والشؤون الإسلامية، قطر، ط1(1419هـ-1998م)ج1، المصلحة في عبارة ص52، في الاصل53.

[2] حسن عبد الله عبيد العميمي ، المنهج المقاصدي، ص 39.

[3] المرجع نفسه، ص 40.

[4] ينظر البرهان، في أصول الفقه ، ج2، ص581.

الإسلامية هو حسن فهمها وتنزيلها من خلال التخلي بمنطق الفلسفة المقاصدية لهذه الرسالة لذا يجب إعادة النظر في المناهج بطبيعة تحقيق هذه الغاية السامية بإحياء الصناعة الفقهية المقاصدية بضوابطها شرعية بحثا وتنزيلا[1].

وبمعرفة كل ما يتصل بها قد رأى ابن عاشور أن من أسباب انحطاط الفقه وتخلف إيمان النظر في مقاصد الشريعة[2].

ولعل تبلور الفكر المقاصدي كان بغرض تجاوز بعض الخلل الذي وقع في الفكر الفقهي وأصوله لأن أصول الفقه ابتداء كان العرض من ضبط مسائل الفقه وربطها بأصولها وتقليل الخلاف فلما ابتعد علم أصول الفقه نوعا ما عن هذه الغاية وأصبحت جل مسائله مختلف فيها وبطبيعة الحال تكون سببا للخلاف جاء الاهتمام بعلم مقاصد الشريعة لتجاوز هذا الخلل والنظرية المقاصدية تقوم على أساس التشوق الى قصد الشارع في الأحكام انطلاقا من فلسفة التواتر والقطع بغية تقليل الخلاف وتوحيد وجهات النظر حيال مقاصد الشرعية.

ثانيا: أهمية استحضار المقاصد وضرورتها الحتمية إذ تعد المقاصد الإسلامية أحد الشروط المتفق عليها وصرح باشتراطها جمع من علماء الأصول كالعز بن عبد السلام ت 660 هـ، حيث نص على أن المقاصد مرجوع إليها وأن كل غافل عنها في حكمه وفتواه يلزمه أن ينقص حكمه ويرجع عن فتواه."[3]

---

[1] عبد الجليل أولاد حمادي ، المنهج المقاصدي عند أبو عبد الله المقري (الجد) ، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، المجلد الثاني، العدد 1، (جوان 2018)،ص27 .

[2] المرجع نفسه.

[3] حميد رمضان الصغير، الاجتهاد المقاصدي وأثره في أحكام النوازل الفقهية المالكية، فتاوى العلامة ابن عاشور " ، جامعة محمد الأول وجدة المغرب ص 23.

وإذ يعتبر المذهب المالكي أكثر عناية بالمنهج المقاصدي لماله ولأصوله من ارتباط وثيق وصلة قوية بمقاصد الشريعة إذ لا نتصور بعد ذلك فقيها مالكيا لا يلتفت إلى المقاصد الشرعية في اجتهاده.[1]

فقط نظر الإمام مالك رحمه الله إلى الشريعة نظرة مقاصدية متميزة سواء تعلق الأمر بمقاصد الشارع أو بمقاصد المكلف وضرب في ذلك بحظ وافر.

" وتكمن أهمية المنهج المقاصدي في نظر الإمام ابن عاشور أنه لا يتم إلا إذا تجدد علم الأصول بتمثل كامل للأصول المقاصدية التي يقتدر بها على التميز الواضح بين القطعي والظني في أدلة الأحكام الشرعية وتعمل هذا النظر التجديدي هو الذي أدى بابن عاشور إلى التبشير بعلم المقاصد" [2]

ثالثا: يعتبر المذهب المالكي من أعمق المذاهب الفقهية فهما بروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها تشوقا لإبعادها واعتبارا لمآلاتها، وهو المذهب الذي عرف أصحابه بمراعاة الحكم والأسرار عند استنباط الأحكام الشرعية من نصوصها وبناء الفروع على أصولها ولما كانت المقاصد عبارة عن منهج قويم لضبط المسائل والجزئيات من خلال ربطها بغايات

في شكل كليات فقد عرف أعلام المذهب المالكي باختفائهم بثقة أسرار الشريعة الإسلامية وكان في مقدمتهم الإمام مالك رضي الله عنه الذي اعتبر بحق الوريث الشرعي لهذا الفقه.[3]

رابعا: مدى اعتبار المقاصد في الاجتهاد النوازلي:

إن أهمية المنهج المقاصدي تنبع من أهمية ما يبحث فيه ويتعلق الأمر هنا بمقاصد الشريعة في هذه الأخيرة مبناها وأساسها الحكم ومصالح العباد في المعاش والتمعن عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى

---

[1] فؤاد عبيد، الاجتهاد المقاصدي عند الإمام أبي الوليد الباجي وتطبيقاته الفقهية من خلال كتابه المنتقى، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه الفقه والأصول، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 6.

[2] محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب، مصر القاهرة ص 33.

[3] عمر الجدية، الحضور المقاصدي في المذهب المالكي قضايا ونماذج تطبيقية، مجلد 27، (2016) مؤتمر الإمام مالك الدولي: مجلة الجامعة الأمرية ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس. المغرب.

ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل وكل مجتهد لم يعتبر المقاصد الشرعية في اجتهاده فلا بد أن يضل فهمه وتزل قدمه ويحيد عن الحق وفي حكمه لأنه غير مبصر لحقيقة الشريعة وغير مدرك لماهيتها وكنهها وهكذا كل من لم يتوقع ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد و الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة.[1]

خامسا: أعمال المقاصد في فهم النص الشرعي:

ورتب هنا إلى أمر مهم وهي الإشارة إلى أهمية المقاصد وأن المقاصد تستمد مشروعيتها حكمتها من النصوص الشرعية وأدلة الشريعة والكلية والجزئية، فمسالك الكشف عن المقاصد كلها منبثقة من الاستقراء النصوص ومعانيها وبالتالي فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتعارض المقاصد مع النصوص لأنها في حقتها ما هي إلا امتداد النصوص وأعمال لها.[2]

والأهمية البالغة للمنهج المقاصد في حياة المسلم خاصة والمعاصر خاصة بعد أن كثرت الدسائس والشبهات التي يكيدها أعداء الإسلام لذلك فالإمام والقاضي بحاجة إلى علم المقاصد حتى يتمكنوا من معرفة عواقب ما يحكمون ويقضون به العلماء والدعاة أيضا في حاجة إلى المقاصد حتى يعرف حكم ومعاني ما يدرون إليه بل وحتى المسلم البسيط في حاجة إلى المقاصد حتى يتيسر له فهم مختلف الأحكام التكليفية فهما صحيحا ويدرأ على نفسه تلك الشبهات التي تكاد للإسلام حتى يتمكن من الثبات على دينه[3].

---

[1] حميد روضان الصغير، الاجتهاد المقاصدي وأثره في أحكام النوازل الفقهية المالكي – فتاوي العلامة ابن عاشور نموذجا، جامعة محمد الأول وجدة المغرب ص 7.

[2] حميد روضان الصغير، المرجع السابق، ص7.

[3] نفس المرجع، ص7.

إن المنهج المقاصدي إضافة إلى ما قرره علماء الشريعة من قواعد الفهم والاستدلال هو المنهج الأنسب لفهم أحكام الشريعة الإسلامية واستنباطها في الوقت ذاته إذ أنه المنهج الذي يضبط عملية الاستدلال بالنص الشرعي من حيث الفهم والتكيف في ضوء الملائمة بين ظروف النازل التي يتناولها النص نفسه عن تطبيقه.[1]

ويستلزم العمل بالمنهج المقاصدي جملة أمور شرعية ولغوية واقعية حتى يقوم بدوره على أحسن الوجوه وإتمامها وإجمالا فان العمل بالمقاصد في العملية الاجتهادية يقوم على ثلاثة عناصر بديهية هي النص الواقع، المختلف.

الفرع الثاني: أسس العمل بالمنهج المقاصدي في الشريعة عند المالكي:

أولا: النص هو الدليل الذي يراد تطبيق حكمه وعلته ومقصده.

ثانيا: الواقع هو ميدان الفعل والتصرف الذي سيكون محكوما بذلك النص وموجها نحو مقاصده وغايات.[2]

ثالثا: المكلف هو المؤهل عقلا وشرعا للملائمة بين النص والواقع أية هو المجتهد في تنزيل الأحكام الشرعية ومقاصدها على الواقع وتقويم الواقع بها وصولا إلى تحقيق معالجات شرعية لمشكلة ذلك الواقع واقضيت وأحواله[3].

المطلب الثاني: أهمية المنهج المقاصدي عند أعلام المالكية

---

[1] نفس المرجع، ص 7.

[2] ندة ريحانة اليندوزي، ضوابط المنهج المقاصدي، وحدة الأحياء دراسات عامة المطلع، يوم الخميس 2 ماي 2024، ص،7.

[3] نفس المرجع، ص 7.

أولا: الترجيح بالمنهج المقاصدي او المقاصد لدى علماء المالكية

* لمنهج المقاصدي كفيل بإنشاء عقلية فقهية ناضجة ذات ملكة قادرة على النظر والبحث العميق.

* إذا تم تنشئة وتكوين العقل الفقهي انطلاقا من المنهج المقاصدي فهذا كفيل بتقليل الاختلاف والشتات والصراع وتنابز والتكفير والتضليل.

* الفقيه الكبير المجتهد مصطفى الزرقاء رحمة الله.

يقول: « المنهج **المقاصدي يكون صاحبه أشبه بشخص جالس على قمة جبل عالية وتحته مدينة وبيده نظارة مكبرة فهو ينظر إلى الداخلين إلى المدينة والخارجين منها وبالتالي يستطيع معرفة منطلقات والنهايات لتلك الحركة.**

* الفقيه القرفي رحمه الله يقول إذا انعقد إجماع العلماء حول قضية ما والفهم فقيه صاحب النظر المقاصدي فلا عبرة بذلك الإجماع ويقول يبطل قضاء القاضي وفيما الفقهي إذا خالف قواعد المنهج.

* الفقيه الشاطبي رحمه الله قال إن شرط الأول والأخير لبلوغ درجة الاجتهاد هو إتقان منهج المقاصدي * الفقيه السيوطي رحمه الله قال إن المقاصد قبله المجتهدين وكعبة القصاد واليها يتجه المجتهدون في اجتهادهم.[1]

ثانيا: رواية ابن عاشور المقاصدية

– الفقيه الطاهر بن عاشور رحمه الله يقول: المقاصد هي المنهج القادر على مواكبة الواقعة الحضاري للأمة صعودا وهبوطا أي أن المنهج المقاصدي يمنح الفقيه ملكة للتفريق بين إلا أولويات والترجيح بين جلب أقوى المصالح ودفع أقوى المفاسد وفقا للواقع الحضاري الذي تعيشه الأمة معللا أن تطبيق النصوص الجزئية في الواقع الحياة يستقيم في حالة استقرار

[1] عبد العزيز عسالي ، غياب المنهج المقاصدي وأثاره على ملكة النظر الفقهي، ص 52.

المجتمع بخلاف الواقع المتغير المضطرب فلا يستقيم معه تطبيق المنهج المقاصدي جلب مصالح ودفع المفاسد.[1]

ثالثا: الترجيح بالمقاصد لدى فقهاء المالكية:

أن المنهج المقاصدي منهج علمي منظم ومرتب ومنشق ومتكامل لأنه مؤسس على مقاصد الشريعة التي تعلم منها أن لكل ما خلقه الله وشرعه مقصدا أو مقاصد والواجب إدراك المقاصد والعمل على وفقها[2].

كما أنه منهج يتسم ضرورة بالنظرة الشمولية المتكاملة ينطلق منها ويهتدي بها في هذا اجتهاداته فلا يبقى مفتوحا على الاحتمالات والتخمينات يقول أستاذنا الريسوني: في بيان قيمة وأهمية المنهجية للفكر المقاصدي فالمقاصد بأسسها ومراميها وكليتها مع جزئياتها وبأقسامها ومرتباتها وبمسالكها ووسائلها تشكل منهجا متميزا للفكر والنظر والتحليل والتقويم والاستنتاج والتركيب[3].

-" الحاجة مهمة لهذا المنهج المقاصدي والتشبع برؤيته والاعتماد عليه"[4]

اعتداد المقاري برؤية شرعية للمقاصد للعلماء المالكية:

- أن الإمام المقري يعد من أبرز علماء المذهب المالي الذين أعطوا عناية كبيرة للمقاصد.[5]

---

[1] نفس المرجع، ص 52.

[2] محماد رفيع، المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلا وتطبيقا ، ينظر رئيس المركز العلميين للنظر مقاصدي في القضايا المعاصرة ، ص 25.

[3] محمد رفيع، مرجع سابق، ص 25

[4] نفس المرجع، ص 25.

[5] القواعد المقاصدية وتطبيقاتها الفقهية عند الإمام المقري من خلال كتاب القواعد الفقهية.

فلابد ما بناه المخصصون والعلماء عبر العصور أنشأ ما يمكن التعبير عنه بتكنولوجيا المقاصد التي هي روح الشريعة ومحركها النابض والتي تجعل هذه الشريعة ملائمة أكثر للناس وخادمة لهم وهذا هو علم المقاصد.[1]

وإن علم المقاصد تطور بالمذهب المالكي كما تطور المذهب المالكي هو الأخر بهذا العلم فكانت هناك علاقة جدليه متبينة بين المذهب وبين علم المقاصد.[2]

والشيخ أحمد الريسوني يوسف المذهب المالكي كأكثر المذاهب عناية بالمقاصد الشرعية وغاية لها وأن المدرسة المالكية فقهية وأكثر عقلانية[3].

وان العلماء قد اهتموا بمقاصد الشريعة الإسلامية وطرق معرفتها وسبل للوصول إليها ويرجع هذا كله إلى الأهمية التابعة في الاستنباط الأحكام فينبغي لمن أراد أن يتصدر الاكتشاف المقاصد والاستنباط والفهم فقد قال الإمام القيم بن الجوزية رحمه الله– **أن معرفة مقاصد علم دقيق لا يخوض فيه إلا من لطف ذهنه في استقام فهمه إذ أنه موضع مزلة أقدام ومظلة أفاهم وهو مقام الضنك ومعترك صعب** ولذلك ربط أو رسم علماء المقاصد ضوابط صحيحة وحدود وطرق واضحة يسلكها من أراد المعرفة على مقصود الشارع في أحكامه.[4]

رابعا: أعلام المالكية والمقاصد

---

[1] نفس المرجع.

[2] هشام قريش ، أهمية المنهج المقاصدي في تصحيح الرؤية التشريعية.

[3] إدريس هاني ، نقد للنظرية المقاصد الشرعية بحث في مركز دراسات الإستراتيجية برئاسة الجمهورية، العدد 106، 1441هـ–2020م اذربيجان.ص 33.

[4] عثماني احمد المصري، المنهج المقاصدي عبد الشيخ القرضاوي من خلال فتواه ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات، شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، ص30.

– **يقول الدكتور إبراهيم العيلاني** ﴿ القواعد المقاصدية هي موضع اعتبار واتفاق من الجميع لأنها في رتبة النص العام﴾ [1]

– **تصحيح الرؤية أو المسار الشرعي وإيجاد حلول النوازل:**

وواجب العلماء اليوم تشكيل عقل الجماعي متخصص ينظر للواقع بشمول وإحاطة واستيعاب ويرى الأمور بميزان الجماعة التي بارك الله فيها من جهة[2].

–وأن إعمال دور المقاصد الشرعية في المساهمة في معرفة الخلل الذي أصاب منهج النظر والاستدلال في إيجاد الحلول الإسلامية لما استجد من الوقائع والأحداث أكد ومعتبر لأجل تصحيح مساره واستشراف الحلول من خلاله فالمجتمعات الإسلامية أصبحت إلى الماديات والإسراف في استعمالها والإغراق في تعاطيها ونشرها بينما الرد إلى مقاصد الشريعة يعيد الاعتبار إلى فقه الأولويات ويثبت في الذهن ميزان منافع أو المضار بدأ بحفظ الضروريات التي لا يقوم المجتمع إلا بها في كل شؤون الحياتية والفكرية ثم الحاجيات ثم التحسينات وإحلال في هذا إخلال في بين المجتمع والأفراد.[3]

–إن المنهج المقاصدي الذي ينتج فقه يشمل شؤون الحياة كلها بحيث يستوعب الوحي كإطار مرجعي وضابط منهجي.

– ويرى النجار أنه لئن لم يول الغالب العلماء الذين يتكلموا على المقاصد من قبل البعد التطبيقي جهدا تنظيريا ومنهجيا يذكر فإن الفضل يعود إلى أن إسحاق الشاطبي الذي فتق

---

[1] مبروك ابن عيسى، القواعد المقاصدية عند علماء المذهب المالكي وأثرها في الكشف عن الأحكام الشرعية كليه العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعه سعيدة قال لك روحوا (الجزائر) مجله العلوم الإسلامية مجلد04عدد (1) جوان 2022، ص10.

[2] ريحانة اليندوزي، مقال حول ضوابط المنهج المقاصدي.

[3] المرجع نفسه.

للقول فيه على نحو غير مسبوق فأرسى بذلك قاعدة منهجية صلبة تبني عليها ابن عاشور إسهامه. [1]

كان الغزالي يتميز بين العالم ومن دونه بمعيار المقاصد فكان يوصي الباحث المجتهد في القضايا الفقهية بأن يكون شديد البحث عن أسرار الأعمال والأقوال فإنه إن اكتفى بحفظ ما يقال كان وعاء العلم ولا يكون عالما ولذلك كان يقال فلان من أوعية العلم، فلا يسمى عالما إذا كان شأنه الحفظ من غير إطلاع على الحكم والأسرار.[2]

وهذا ينطبق على حقبة الإمام الجويني المتقدمة في علم المقاصد إضافة إلى منهج الجويني الإصلاحي في التعريفات. فهو يؤكد أن العلوم تحد وتعرف بإدراك حقائقها وغاياتها دون التقيد بمصطلح محدد. ولذلك تنوعت عنده العبارات والإشارات الصريحة والضمنية والألفاظ المستخدمة في بيان حقيقة حقل المقاصد وعلاقتها بالأصول والفروع الشرعية مع اتسامها بشمولية لكل المقاصد الجزئية. [3]

ومن هذه العبارات والجمل التي أوردها الجويني في البرهان والدالة على المقاصد العامة.

قوله: **ومن لم يدرك وقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة من وضع الشريعة.**[4]

– ومن كثرة أخذ الإمام مالك رضي الله عنه بالمقاصد أدى أبو بكر ابن العربي أنه انفرد بذلك قائلا:

---

[1] محمد طاهر الميساوي، مراجعات كتاب الشيخ محمد الطاهر بن عاشور وقضايا الإصلاح والتجديد في فكر الإسلامي المعاصر رؤية المعرفية ومنهجية التجديد، مجلد الثامنة عشر ،العدد الخامس والثلاثون ،2014/1435م، ص8

[2] مجاهد رفيع، المقاصدي للبحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي الدكتور، أصول الفقه والمقاصد الشريعة في جامعة بن عبد الله فاس المغرب، ص257.

[3] نفس المرجع، ص 257.

[4] الجويني: البرهان في أصول الفقه، ص 294

وأما المقاصد والمصالح فهي أيضا مما انفرد به مالك دون سائر العلماء.[1]

خامسا: أهمية إعادة بناء المنهج المقاصدي:

وفي تكملتنا للأهمية التي يمنحها المنهج المقاصدي لبناء العقل النضيج وتحقيق مقاصد الدين، وتطبيق أحكام الشريعة وتقويم مسالك الناس بقيم الشرع، وتمكين الإيمان من النفس والالتزام بمقتضياته في الواقع والسير بالمجتمع و غاياته وحماية طاقته من العطالة والهدر فإن هذا التوجه المقاصدي لم يتحقق بالبعد المطلوب في مجال الكسب الإسلامي العلمي والتعليمي على حد سواء.[2]

" **ومن هنا فان سبيل الخروج وإعادة إخراج الأمة المسلمة هو إعادة بناء المنهج المقاصدي**" .[3]

{كنتم خَيْرَ أُمَّة أَخرَجَت لِلنَّاس}[4]

-الاعتماد المطلق على المقاصد وجعلها دليلا مستقبلا تثبت به الأحكام.

سادسا: أهمية المنهج المقاصدي حكم المستجدات الفقهية المعاصرة

- أهمية عظيمة كبيرة وسبب هذه الأهمية التي يبحث فيها ويجتهد فيها.

1-بيان الحكم الشرعي في الوقائع والمستجدات التي لم يرد فيها نص مباشر- فالمستجدات الفقهية كثيرة لا حصر لها الأمر الذي جعل علماء الشريعة يتصدون لها لبيان حكمها شرعي من خلال الأدلة التبعية

---

[1] عبد الله بالنبي، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، سلسلة محاضرات مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 41.

[2] نور الدين بن مختار الخادمي، مرجع سابق، ص 33 .

[3] نفس المرجع، ص، 38.

[4] -آل عمران (110).

- الاستحسان، الاستصلاح، الاستصحاب- سد الذرائع من خلال تحريهم لأهداف ومعاني ومقاصد الشريعة فالفقه المقاصدي هو الفقه الحضاري العريق بحيث تشمل كل ما يجده من مسائل ومستجدات ونوازل.[1]

2-الفهم التام لنصوص الشيعة الإسلامية وتفسيرها ومعانيها ومعرفتها وفقا لمقاصد الشريعة حتى يستطيع المجتهد فهم دلالات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، لذا لا بد من فهم لغتنا العربية وفهم معانيها.[2]

3-سبحانه وتعالى أمر من يجهل حكم مسألة معينة أن يسال العالم قال الله تعالى:

{فسألوا اهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} .[3]

- **نتائج الفصل الأول:**

ونخلص في نهاية هذا الفصل الى النتائج التالية:

1-إعادة صياغة العقل العربي والإسلامي وتنقيته - مما وقع فيه من شوائب وشبه أصابته من الخلل في التعامل مع المنظومة الشرعية والمنهج المقاصد الأصيل.[4]

2-التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي والتعصب المذهبي وذلك باعتماد أن المقاصد في عملية بناء الحكم.

3-تنسيق الآراء.

---

[1] ناصر عبد الله عبد الرحمان بن عيسى قذافى الغنانيم، الاجتهاد المقاصدي وأهمية في المستجدات الفقهية، ص 08.

[2] نور الدين بن مختار الخادمي، مرجع سابق، ص 58، 59، الصيفي، الاجتهاد المقاصدي، ص 35.

[3] سورة النحل، الآية 43.

[4] نور الدين بن مختار الخادمي، مرجع سابق، ص45

الفصل الثاني

ويشمل:

حجية المنهج المقاصدي لدى المالكية وضوابطه

المبحث الأول: حجية المنهج المقاصدي ودور الاجتهاد المقاصدي في ضبط فهم النّص الشّرعي

المبحث الثاني: ضوابط الاجتهاد المقاصدي وتطبيقاته لدى أعلام المالكية

الفصل الثاني : حجية المنهج المقاصدي لدي المالكية و ضوابطه

يهدف هذا الفصل إلى دراسة بيان ماهية حجّية المنهج المقاصدي لدى المالكية وضوابطه، حيث لا يخفى على دارس العلوم الإسلامية أن مساحة الاجتهاد وإعمال النظر واسعة و كبيرة وصولا إلى ضبط نصوصه و فهما لها وتنزيلا لمقتضياتها، ومن خلاله أشتمل هذا الفصل على مبحثين فكان المبحث الأول حجية المنهج المقاصدي ودور الاجتهاد المقاصدي في ضبط فهم النّص الشّرعي، وأمّا المبحث الثاني فجاء ضوابطه وتطبيقاته.

المبحث الأول: حجية المنهج المقاصدي و دور الاجتهاد المقاصدي في ضبط فهم النّص الشّرعي

يمثّل المنهج المقاصدي ثمرة علم المقاصد كله، حيث يمثّل العمل بمقاصد الشريعة والالتفاف إليها والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي.

وقد اشتمل هذا المبحث على مطلبين فكان المطلب الأول في حجّية المنهج المقاصدي لدى أعلام المالكية تأصيلا له وأمّا المطلب الثاني فجاء في بيان دور الاجتهاد المقاصدي في فهم ضبط النّص الشرعي.

المطلب الأول: حجّية المنهج المقاصدي لدى أعلام المالكية

إن المستقرئ لنصوص الشريعة يجد أن الله عزّ وجلّ ما شرع الأحكام الشّرعية إلا لمصلحة عباده، إمّا بجلب المنافع لهم، وإمّا بدفع المفاسد عنهم، لما يجد أنّ ثمرة الأسرار وحكما توخاها الشارع في تشريع الأحكام وحثّ على مراعاتها والالتفاف إليها والاهتمام بها وعدم الغفلة عنها.

قال البيضاوي: "الاستقراء دالّ على أنّ الله سبحانه وتعالى شرع أحكامه لمصالح العباد".[1]

[1] علاء ناصر حسن التيميي ، الاجتهاد المعاصر في ضوء مقاصد الشريعة و قواعدها الكلية ، دراسة تأصيلية تطبيقية ، رسالة ماجستير في فقه و أصوله، جامعة اليرموك لسنة 2012، صفحة 43-44.

قال الشاطبي: "والمعتمد إنّما هو أنّ استقرينا من الشريعة أنّها وضعت لمصالح العباد.[1]

وقال العزّ بن عبد السلام: ولو تتبّعنا مقاصد ما في الكتاب والسنّة، لعلمنا أنّ الله أمر الكلّ خير دقّة و جلّه أو زجر عن كل شر دقّة و جلّه، فإن الخير يعبّر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشّر يعبّر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح.[2]

وفيما يلي بيان أدلّة حجّية المقاصد من القرآن الكريم والسنّة النبويّة أو عمل الصحابة.[3]

الفرع الأوّل: القرآن والسنّة النبويّة

قال الله عزّ وجلّ: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} [الأنبياء:107].[4]

وقال سبحانه تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النحل:90].[5]

وقال العزّ بن عبد السلام رحمه الله عن هذه الآية: أجمع آية في القرآن للحثّ على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها.

وقد جاءت النصوص الشّرعية من القرآن الكريم والسنّة، فيها بيان بعض المقاصد العامّة للشريعة وبيان بعض المقاصد الخاصّة، فمن المقاصد العامّة مقصد رفع الحرج في

---

[1] الشاطبي ، الموافقات، ج2، ص12.

[2] أبو محمد عز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار الكتب العلمية بيروت ، طبعة جديدة ، (1414هـ 1991م).

[3] التيميمي علاء ناصر حسن، الاجتهاد المعاصر في ضوء مقاصد الشريعة و قواعدها الكلية ، دراسة تأصيلية تطبيقية ، رسالة ماجستير في فقه و أصوله، جامعة اليرموك لسنة 2012، ص 44.

[4] سورة الأنبياء، الآية: 107.

[5] سورة النحل، الآية: 90.

الشريعة، كما في قوله سبحانه وتعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ} [البقرة:185].[1]

ومثلها قوله تعالى : {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} [المائدة:06].[2]

فهاتان الآيتان تدلان على إرادة الله وقصده سبحانه التيسّر على عباده.

ومن المقاصد الخاصّة ذكر الكثير من مقاصد الأحكام كالجهاد والزكاة والصيام والحجّ وغيرها.

وقال النبيّ صلى الله عليه و سلّم : "ياعائشة، لولا أنَّ قومكِ حديثو عهدٍ بجاهلية، فأخافُ أن تُنكر قلوبهم، لأمرْتُ بالبيتِ فهُدِمَ، فأدخلْتُ فيه ما أُخرجَ منه، وألزقتُه بالأرض، وجعلتُ له بابين: باباً شرقياً، وباباً غربياً، فبلغتُ به أساسَ إبراهيم"[3] . رواه صحيح البخاري وقال صلى الله عليه وسلّم : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ [4]». متفق عليه. متفق عليه .

وهذه النصوص ذكرتها على سبيل التمثيل، وإلا من أراد الحصر أعياه ذلك لكثرة وجودها في الكتاب والسنّة، حتّى قال ابن القيّم : " والقرآن وسنّة رسول الله صلّى الله عليه و سلّم مملوكين من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنّة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنّه يزيد على ألف موضع بطرق متنوّعة.

---

[1] سورة البقرة، الآية: 185.

[2] سورة المائدة، الآية 06.

[3] - مسلم ، صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم1333

[4] - مسلم، صحيحه، كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها، ج2، رقم1021.

الفرع الثاني: عمل الصحابة

إنّ من يمعن النظر في اجتهاد الصحابة و أقضيتهم، ليجد أنّهم كانوا لا يغفلون مراعاة المقاصد لفهم العميق لأحكام الشرعية، ولتدبّرهم الدقيق لكتاب الله عزّ وجلّ أو لطول صحبتهم لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم.[1]

وقال ابن القيّم : وقد كانت الصحابة أفهم الأمّة لمراد نبّيها وأتبع له، وإنّما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصده، ولم يكن لأحد منهم يظهر له مراد رسول الله صلّى الله عليه و سلّم ثمّ أعدل عنه غيره البتّة .

وقال الدهلوي: وأمّا معرفة المقاصد التي بني عليها الأحكام فعلم دقيق لا يخوض فيه إلا من لطف ذهنه استقام فهمه، وكان فقهاء الصحابة تلقّت أصول الطاعات والآثام من المشورات التي أجمع عليها الأمم الموجودة يومئذ كمشركي العرب واليهود والنصارى، فلم تكن لهم حاجة إلى معرفة لكمياتها ولا البحث عما يتعلّق بذلك، عما قوانين التشريع والتيسير وأحكام الدين فتلقوها من مشاهدة مواقع الأمر والنهي، كما أن جلساء الطبيب يعرفون مقاصد الأدوية التي يأمر بها بطول المخالطة والممارسة، وكانوا في درجة العليا من معرفتها .

ولذلك لما كان الصحابة (رضوان الله عليهم) عاصروا مبدأ نزول التشريع ولازموه وعزّزوه ونصروه إلى أن بلغ أشده بقوله تعالى : {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة:03].

فهم إذن أجدر الناس بفهم عباراته ومعرفة مقاصده، فعن طريقهم وصلت الشريعة إلى التابعين وتابعيهم والأجيال المتابعة إلى يومنا هذا.

[1] التيميمي علاء ناصر حسن، الاجتهاد المعاصر في ضوء مقاصد الشريعة و قواعدها الكلية ، دراسة تأصيلية تطبيقية ، رسالة ماجستير في فقه و أصوله، جامعة اليرموك لسنة 2012، صفحة 45-46.

الفرع الثالث: الأدلّة العقلية

إنّ الأدلة العقلية التي سبق ذكرها برهان على حجّية المقاصد الشرعية واعتبارها وفيها الكفاية.[1]

إلّا أنّي أردت أن اذكر أدلّة أخرى عقلية لمن لم تسعفه الأدلة العقلية بالفهم، منها ما يأتي :

أولا: إن تعطيل الحكمة والغاية المطلوبة من الأحكام لها أن يكون لعدم علم الفاعل بها أو تفصيلها، وهذا مجال في حق من هو بكل شيء عليم وإما لعجزه عن تحصيلها وهذا ممتنع في حق من هو على كل شيء قدير، وإمّا لعدم إرادته ومشيئته الإحسان إلى غيره، وإيصال النفع إليه وهذا مستحيل في حق أرحم الراحمين، ومن إحسانه من لوازم ذاته فلا يكون إلا محسنا منعما منّانا، وإمّا لمانع يمنع من إرادتها وقصدها وهذا مستحيل في حق من لا يمنعه مانع عن فعل ما يريد وإمّا لاستهزاء نقصا، ومنافاتها كمالا، وهذا باطل بل هو قلب للحقائق وعكس للفطر ومناقضته لقضايا العقول، فإنّ من يفعل لحكمة وغاية مطلوبة يحمد عليها أكمل ممّن لا يفعل لا شيء البتة، كما أنّ من يخلق أكمل ممن لا يخلق، ومن يعلم أكمل ممن لا يعلم، ومن يتكلم أكمل ممن لا يتكلم، ومن يقدر ويريد أكمل ممن لا يتّصف بذلك، وهذا مركوز في الفطر مستقر في العقول، فنفي حكمته بمنزلة نفي هذه الأوصاف عنه، و ذلك يستلزم وصفه بأضدادها وهي أنقض النقائض.[2]

ثانيا: من المعلوم لدى كل عاقل أنّ الله عزّ وجلّ راعى مصالح عباده في مبدئهم ومعاشهم حيث أوجدهم من العدم، وسخّر لهم النّعم وأمتن عليهم بذلك، كما في قوله تعالى: {وَسَخَّرَ

[1] التيمي علاء ناصر حسن، الاجتهاد المعاصر في ضوء مقاصد الشريعة و قواعدها الكلية ، دراسة تأصيلية تطبيقية ، رسالة ماجستير في فقه و أصوله، جامعة اليرموك لسنة 2012، صفحة 46-47.

[2] نفس المرجع، صفحة 47-48.

لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الجاثية:13].[1]

و قوله سبحانه: {أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً}.[2]

وإذا عرف ذلك فمن المحال أن يراعى الله عزّ وجلّ مصلحة خلقه في مبدئهم معادهم ومعاشهم.

ثمّ يهمل مصلحتهم ففي الأحكام الشرعية إذا هي أعم وكانت بالمراعاة أولى، ولأنها أيضا من مصلحة معاشهم، إذا بها صيانة أموالهم ودمائهم وأعراضهم، ولا معاش بدونها، فوجب القول بأنّه رعاها لهم .

ثالثا: إنّ ممّا هو معلوم ببداهة العقول ومجاري العادات أنّ أيّ نظام لا يقصد به تحقيق نفع أو دفع ضرر فإنّه نظام فاشل، ينسب واضعه إلى الجهل، والعقلاء لا يرضى أحد منهم أن يقال له : إنّ نظامك ليس له قصد ولا يحقّق مصلحة، فإذا كان ذلك ممّا يأنف منه العقلاء مع غفلتهم وجهلهم وحصول النقص فيهم، فكيف إذن بالشريعة أحكم الحاكمين سبحانه؟ فلا ريب أنّ تنزيه شريعته عن ذلك ولى.[3]

رابعا: أنّ الله عزّ وجلّ خلق الآدمي مشرفا مكرما، وذلك بقوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ}.[4]

ومن لوازم التكريم لهذا الآدمي أنّ الله تعالى لا يشرع إلا ما يكون فيه مصلحة له.

---

[1] سورة الجاثية، الآية: 13.

[2] سورة لقمان، الآية: 20.

[3] التيميمي علاء ناصر حسن، الاجتهاد المعاصر في ضوء مقاصد الشريعة و قواعدها الكلية ، دراسة تأصيلية تطبيقية ، رسالة ماجستير في فقه و أصوله، جامعة اليرموك لسنة 2012، صفحة49.

[4] سورة الإسراء، الآية: 70.

والمعلوم أنّ المقاصد هو روح التشريع وجوهره، ولا بدّ لأيّ اجتهاد أن يخرج عن هذه الروح وعن هذا الجوهر، لأنّ المقاصد هي منطق وفلسفة الشريعة وحتّى يكون الاجتهاد صحيحا يجب أن يرجع لهذا المنطق وأن يدور الاجتهاد في فلكه، وهذا يجب مراعاته أثناء أيّ نوع من أنواع الاجتهاد، وأولى أنواع الاجتهاد بذلك هو الاجتهاد المقاصدين لأنّه هو العمل بالمقاصد وروح التشريع و منطقه.[1]

كذلك اختلف العلماء في حجّية المنهج المقاصدي، فهناك من اعتبرها دليلا مستقلا وهناك من لا اعتبرها دليلا مستقلا.

- مدى اختلاف العلماء في اعتبار المقاصد الشرعية دليلا مستقلا:

لقد اختلف العلماء في اعتبار المقاصد الشرعية دليلا مستقلا على قولين:

أولا: عدم اعتبار المقاصد دليلا شرعيا مستقلا، وهو القول الأول: وإليه ذهب الخادمي وما وافقه من العلماء إلى أنّ المقاصد الشرعية التي يعتد بها في عملية الاجتهاد ليست دليلا مستقلا.

يقول الخادمي: "إنّ المقاصد الشرعية التي يعتد بها في عملية الاجتهاد حجّة شرعية يقينية، وحق ضروري مقطوع به، وقد ثبت ذلك بالنّص والإجماع والدليل العام والخاص والوحي المتلو والمروي وبالاستقراء والتصرّفات والقرائن الشرعية ومقررات القواعد و الأصول الفقهية".[2]

*** مستندات القائلين بعدم الاعتداد باستقلالية المقاصد:**

ليست المقاصد الشرعية مصادر تشريع الخارجي، والمقاصد جزء من المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي والحكم الذي نأخذه بطريق المصلحة والاستحسان أو غير ذلك من

---

[1] سحمي عبد الله، عبد الرحمان العجمي، الاجتهاد المقاصدي عند الخليفة عمر لخطاب رضي الله عنه، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، بنين لاسوان، المجلد4، العدد 4 ، ديسمبر 2021 ، صفحة

[2] خلوق ضيف الله محمد آغا، دور الاجتهاد المقاصدي في ضبط فهم النص، مجلة آفاق العلمية، العدد الثامن (الأردن-عمان) جوان 2013، صفحة 128.

ضروب المآخذ الاجتهادية، يعتبر حكما شرعيا، أي خطاب من الله متعلّقا بأفعال المكلفين، لأنّه نتيجة الخطاب الشرعي الذي تبين من تلك المقاصد هي أمارات لأحكام أرادها الله.[1]

ومن المعلوم صراحة وقطعا أنّ التشريع الإسلامي لا يخلو من القراءة حقيقة مقاصدية أحكامه، تعاليمه، تلك الحقيقة التي أجمع عليها كافة الباحثين والدارسين، وأقرّتها مختلف العقول والأعراف والعوائد والقوانين في كل زمان ومكان، فهو منطو على مقاصده في الخلق وغاياته في الودود وأسراره ودعمه في حياة الناس وأحوالهم[2] لقوله تعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ} ،[3] و قوله {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ}.[4]

* المقاصد الشرعية وعما تحلّ عليها بكفاءتها الشرعية هي المقاصد الثابتة بالشرع الإسلامي، أي بأدلته ونصوصه وتعاليمه وهديهن فهي مبنية على الشرع ومنضبطة بقيوده و قواعده.[5]

ومعلوم أن ميزان الحكم على أن هذا فعل مصلحة أو مفسدة ، إنّما هو الشرع وما يتعلق بذلك الفعل من الأدلّة و القرائن و المعطيات الشرعية النصية والاجتهادية.[6]

قال البيضاوي : "الاستقراء دال على أن الله سبحانه و تعالى شرع أحكامه لمصالح العباد".

بناء على ما ذكر فإن مقاصد الشريعة هي المعاني المستخلصة من التصرّفات الشرعية المتنوّعة نصوصا، وأحكاما وقرائن وتعليلات ومعطيات لغوية وتاريخية وغير ذلك.

---

[1] نور الدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة، دار الكتب قطر طبعة 1 جزء 1، صفحة 135.

[2] نور الدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة، دار الكتب قطر طبعة 1 جزء 1، صفحة 57.

[3] سورة البقرة، الآية: 185.

[4] سورة الحج، الآية: 78.

[5] خلوق ضيف الله محمد آغا، دور الاجتهاد المقاصدي في ضبط فهم النص، ص 129.

[6] المرجع السابق، ص 136.

اتصاف المقاصد الشرعية بالعموم والشمول والثبات والانضباط مكتسب من أنّ مصدرها الشرع والشارع العالم بالحال والأحوال، ولو كانت غير ذلك وكانت عقلية مجردة ممّا اتّخذت تلك السمات، ممّا يؤكّد بأنّها جزء من منظومة التشريع الإسلامي الكلّي.

المقاصد مبنية على التصرّفات الشرعية، وهي متوقفة على ما أنبتت عليه وجودا وعدما، فالدعوة إلى استقلالها عن أساسها وأصولها دعوة لهدمها وطرحها، بذهاب ما أنبتت عليه واستندت عليه.

حيث أن المقاصد الشرعية اتّصفت بخصائص الثبات والعموم والشمول والظهور والانضباط والاطراد وغير ذلك من السمات التي ميّزتها عن حقيقة المقاصد وجوهر المصالح في الفلسفات والمذاهب غير إسلامية.

ثانيا: القائلين بالاعتداد باستقلالية المقاصد:

وهنا يقول طه جابر العلواني: ولا يقف فقه المقاصد عند حدود التعليل اللّفظي والقياس الجزئي، بل ينطلق من منهج استقرائي شامل، يحاول الربط بين الأحكام الجزئية وصياغتها في قانون عام، دلّت على مشروعيته الكثيرة من الأدلّة، وتضافرت عليه العديد من الشواهد وبذلك اعتبر هذا القانون الكلي مقصدا من مقاصد الشريعة، فيتحوّل إلى حاكم على الجزئيات قاض عليها بعد أن كان يستمد وجودها منها، فهو يشبه القانون العلمي التجريبي الذي يستخلصه الباحث من استقراء ناقص لبعض الجزئيات التي يحكم به فيها بعد على كل متشابه لها لم يشمله الاستقراء بعد التأكد من صلاحيته للتعميم .

معقولية النص:

وينطلق المنهج المقاصدي من فلسفة تواصل الأدلّة الشرعية الإعتقادية والعملية على صحتها، وهي أنّ جميع ما وردت به الشريعة العزاء معقول المعنى، وذو حكمة بالغة سواء عقل المجتهدون كلهم، تلك الحكمة أو عقلها بعضهم وعقل عنها آخرون، فكلّ حكم ورد في كتاب الله و بينته سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو مشتمل على حكمة معقولة

المعنى ظاهرة أو كامنة، تظهر بمزيد من تدبّر للنّص أو سير في الأرض أو نظر في الوقائع،[1] و استدل لقوله بما يأتي:

- القول بأهمية العقل و دوره و آفاقه :

القول بأهمية العقل و دوره و آفاقه في إدراك ما يصلح و ما لا يصلح و القول بتحريره من قيوده ودعوته إلى الابتكار والتجديد و الإبداع والتنوير وظروف الواقع وسنة التطور وضخامة الأحداث التي لا تقدر النصوص المتناهية على فحصها ومعرفة أحوالها.

- إنّ المقاصد الشرعية مطلقة عن التقييد والضبط بالتعاليم والوسائل الشرعية وهي موكولة للعقل والواقع وإنّ العبرة بتحقيق تلك المقاصد بشتى الوسائل شرعية كانت أولا.

واحتجوا بالعمل بالمصادر والقواعد التشريعية الاجتهادية أو التبعية من (القياس والاستحسان و المصلحة المرسلة والعرف والذرائع وبعض القواعد الفقهية) ، فهي تؤسس مبدأ الاجتهاد المقاصدي المستقل عن النصوص و الإجماعات، و إنّ تلك المصادر حسب زعمهم طالت مسالك موصلة إلى استنباط الأحكام التي لم تكن النصوص قادرة على احتواءها، وكانت الحاجة شديدة إلى المقاصد التي لو تعطّلت كل تلك الأحكام ولو ضاعت مصالح الناس ولا انتهت خاصة صلاحية الشريعة وبقائها ودوامها وعموما، و يمكن الرّد على ذلك بأنّ العمل بالقياس والاستحسان وغيرهما من المصادر الاجتهادية قائم على مراعاة العلل ومناسبتها الأحكام الهادفة إلى تحقيق مقاصد الشريعة.[2]

حيث اعتبر أنّ خصائص الشريعة الإسلامية محددات منهاجية والاقتصار على الإشادة بها باعتبار مناقب مجردة ما أكبر الفرق بين اثنين، و بذلك لم تساعد فكرة "القياس" التي استخدمها المسلمون في وقت مبكر.[3]

---

[1] العلواني، طه جابر، مقاصد الشريعة، دار الهادي بيروت ، طبعة 1 ، 1421 هـ - 2001 م ، ص 124-125.

[2] خلوق ضيف الله محمد آغا، دور الاجتهاد المقاصدي في ضبط فهم النّص، صفحة 130.

[3] العلواني، طه جابر، مقاصد الشريعة، دار الهادي بيروت ض 127.

أهمية العقل و دوره و آفاقه: في رسم ما يصلح للناس من أنظمة و قوانين و فلسفاته ولزوم تحريره من القيود والمكبلات و الأغلال حتى يودي ما عليه من مهمات النظر والاستجلاء والتفكير والإبداع والتنوير، وكذلك فإن المقاصد الشرعية مطلقة عن التقييد والضبط بالتعاليم والوسائل الشرعية وهي موكولة للعقل وعملياته والواقع ومن غيراته، وهي مطلوبة في ذاتها وليس بما يتعلق بها، مما جعله الشارع الحكيم مناطات ومتعلقات بها.

من الحجج التي يناقش بها أدعياء الاستقلال ويردّدونها العمل لمصادر والقواعد التشريعية والتبعية (القياس أو الاستحسان والمصلحة المرسلة والعرف والذرائع وبعض القواعد الفقهية) التي بدورهم أنها تجذير لدعوتهم وتأسيس لمبدأ الاجتهاد المقاصدي المستقل عن النصوص والإجماعات قادرة على احتواءها.[1]

وبناء عليه فإن جميع الأحكام الشرعية المستفادة من النّص والإجماع، هي أيضا أحكام عقلية أي فهمت بالعقل وليست خارجة على ذلك، وهذا لا يعني أنها مستقلة عن الهدي الشرعي بل يعني ببساطة أن العقل هو الذي فهمها، والشرائع ما نزلت إلّا لتفهمها العقول المكلفة والراجحة، ولذلك فان تسمية بعض المصادر بالعقلية كقياس والمصلحة والاستحسان لا يعني أنها منفصلة عن الشرع وبعيدة عنه، بل يعني مجرد مصطلح ولا مساحة في الاصطلاح.[2]

ثالثا: القول الراجح: والّذي أميل إليه رجحان القول الأول الذي بيّن أنّ مقاصد الشريعة ليست دليلا مستقلا، فالمقاصد جاءت من النّصوص واستقراء عادة الشرع ومن استقراء فروع شرعية واستقراء فهم الصحابة، فهي جاءت من النّص، وبالتالي هي ثمرة النص من ثمرات النّص و كونها ثمرة من ثمراته، فكيف يصح أن تكون مصدرا اجتهاديا؟

ثم إنّ المقصود من الاجتهاد الوصول إلى حكمهم، ومحل الاجتهاد للنّص فالحكم ثمرة النّص والمقاصد ثمرة النّص ، كما انّه لا يمكن أن يكون الحكم مصدرا ولو كان كليا كالقواعد الفقهية، لأنها ثمرة النص وكذلك المقاصد جاءت من النّص فهي ثمرة النّص، ولا

---

[1] نور الدين بن مختار الخادمي، الأمة ، دار الكتب قطر ن طبعة جزء 1 ، صفحة 139-140.

[2] نفس المرجع، ص 147.

يمكن لثمرة أن تكون مصدرا لأنها متوقفة على ما انبتت عليه، ولا يمكن أن تكون برتبة ما توقفت عليه.

رابعا: حجية مراعات الخلاف

إن أصل مراعات الخلاف مستند إلى جملة من النصوص الشرعية العامة ستنده قائم على تحري قصد الشارع إلى تحقيق العدل ورفع الظلم عن المكلفين انطلاقا من القاعدة المقاصدية التي تفيد أن الممنوعات في الشرع إذا وقعت فلا يكون إيقاعها من المكلف سببا بزائد على ما شرع من الزواج وغيرها.

وفي[1] ما يأتي جملة من النصوص النبوية والآثار التي يمكن الاستئناس بها في بيان حجيته.

- ما رواه انس ابن مالك رضي الله عنه { جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس، فنهاهم النبي صل الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه}.[2]

فهذا الحديث اشتمل على ممنوع وقد فعل وهو التبول في المسجد ومأذون فيه وقد ترك وهو معاقبة من اتخذ بين الله مكان للتبول.

المطلب الثاني : دور الاجتهاد المقاصدي في ضبط فهم النص الشرعي

إنّ وحدة المصدر التشريعي تقتضّ على وحدة لمنطق الّذي تنظم نصوصه وروحه ومقاصده العّامة والمنهج العلمي في بحث أي مادة يجب أن يكون مشتقا من طبيعة المادة المدروسة، وهي هنا النّص الشرعي، وذلك لاستنباط الأحكام منه روحا ومقصدا، باعتبار أنّ أحكام التشريع ليست نصوصا لغوية فقط، بل تمثّل إرادة المشرع من التشريع، و إنّ مقصد

[1] مراد بلعباس، مراعات الخلاف عند المالكية وتطبيقاته في باب المعاملات، دراسة تأصيلية نموذجية، كلية العلوم الغلامية جامعة الجزائر، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد33، ص 06

[2] أخرجه البخاري أبو عبد الله محمد إبن إسماعيل، صحيح البخاري، ط 1981، المكتبة الإسلامية ، تركيا، كتاب الوضوء، رقم 214، ومسلم أبو الحسن– مسلم ابن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، محمد عبد الباقي، ط 1413، دار الكتب العلمية بيروت، كتاب الطهارة، رقم 4680.

المشرع من التشريع هو التكليف الذي ينبغي أن يتّجه بالمكلّف إلى أن يكون مقصده العمل والنتائج متّفقا مع مقصد المشرع في التشريع، و قد أشار هدا المعنى الإمام الشاطبي فقال: " إنّ قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده الله في التشريع "، وقال أيضا: " إنّ القصد غير الشرعي هادم للقصد الشرعي".

وبما أنّ الثبوت المطلق من صفات المقاصد وخصائصها لا من صفات الأحكام الشريعة التي منها ما هو ثابت ومنها ما هو متغيّر، ذلك أنّ المقاصد كلّيات، ولا يستقيم أن تكون الكليات متغيّرة، وهذا لا يعني أبدا أنّ خصائص المقاصد لا تلتقي مع خصائص الشريعة، لأنّ المقاصد تنتمي إلى الشريعة، فالطبيعي أن يكون بينهما كمّا كبير من الخصائص المشتركة، فخصائص المقاصد وخصائص الشريعة تلتقي فيما تلتقي فيه المقاصد مع الشريعة، فالشريعة هي الأحكام والمقاصد هي غايات مع وسائل تكون خصائصه واحدة، ومن هذه الخصائص على سبيل الإجمال الحصر الربانية، والشمول والاطراد والبراءة من التحيز.

وانفراد المقاصد عن أحكام الشريعة بخاصية الثّبات المطلق، جعلت منها ضابطا لفهم نصوص الشريعة، لأنّ الأحكام مرنة بخلاف المقاصد فهي ثابتة،[1] لما بيّن من أنها كليات، وكونها كلّيات يتحكم إليها الجميع في الأزمنة و الأمكنة و الظروف... الخ يقتضي ثباتها، فمقاصد الشريعة هيهات ثابتة.

ويمكن أن نضيف إلى هذه الخصائص الخّاصة بالمقاصد، خاصية المعيارية بمعنى أنها مفاهيم تضبط مفاهيم أخرى، فالاجتهاد مثلا ينبغي أن يكون منضبطا بالمقاصد، ولو جاء الاجتهاد على خلاف المقاصد لا يقبل، فهي معيارية، أي ميزان للترجيح وسلّم الأولويات بوضع بناء على المقاصد، فمقاصد الشريعة معيارية بخلاف أحكام الشريعة، فهي ليست معيارية بل مغيّرة بالمقاصد .

ومن الخصائص الخاصّة بالمقاصد أيضا التطبيق العلمي، فهي ليست حالة من حالات الفلسفة النظرية، بل هي حالة ضبط الأحكام، من ثمّ فإنّها سور يحيط بأحكام الشريعة، فهي

[1] خلوق ضيف الله محمد آغا، دور الاجتهاد المقاصدي في ضبط فهم النّص، ص132.

ليست مجرد فلسفة نظرية تتكلم عن رفع الحرج وتتكلم عن جلب منفعة... لا، بل هي قضايا واقعية طبّقت عن الشريعة وولدت ما يعرف بالمنهج الفقهي المقاصدي، أو على الأقل أنّها معيار للاجتهاد بالجملة، وهذه الخصائص جعلت من المقاصد ضابط لعملية الاجتهاد الفقهي في فهم النصوص واستنباط الأحكام الشرعية منها .

وعلى الناظر في الشريعة من المجتهدين ومقلدين استحضار مقاصد الشريعة وتذكر عليها ومناطاتها وحكمها، حتّى يتمّ النظر على أحسن وجه وصورة ، وحتى تفهم الأحكام و تستنبط على وفق ما ارتبطت به من علل وأسرار وأغراض ومشروعية .

– و الاجتهاد المقاصدي في تطبيقات علماء الأمّة لا يكون مبنيا على غير ثلاثة أمور وهي:

1* أن يكون النّص ضمنيا يحتمل عدّة مدلولات ومعان، فيكون ترجيح إحداها على الآخر مبنيا على ما فيها من مصالح ومنافع (مقاصد)، فتكون المقاصد وسيلة للترجيح بينها، وتلك المقاصد ليست ناشئة من فراغ بل أقرها الشرع ابتداء، فالمقاصد تصبح للترجيح بين الاجتهادات و هذا محل الإجماع.[1]

2* أن يكون النّص منوطا بعلّة أو وصف أو حكمة أو أيّ أمر يدور معه الحكم المستنبط وجودا وعدما فتكون المقاصد غاية للنّص وثمرة من ثماره .

3* أن ينعدم النّص المتعلّق بحكم نازلة، وبالتالي يكون المناط الخاص أو العام غير متحقق، وتكون النازلة التي يراد إيجاد الحكم لها غير متلائمة مع أي حكم ثابت لسبب من الأسباب، أو قرينة من القرائن، أو أيّ أمر يكون فيه تطبيق ذلك الحكم على تلك الواقعة موقعا للتعسّف والاضطراب، فتكون المقاصد الشرعية ضابط لهذا الاجتهاد في فهم النّص وتحديد مناطه الّذي يتعلق به الحكم وجودا وعدما، ومن ثمّ تثبيت هذا الحكم لهذه النازلة بعد تحقق المناسبة بينهما (الحكم و المناط)، فإنّ للتشريع مقاصد ووسائل تحقيقها الأحكام،

[1] خلوق ضيف الله محمد أغا ، دور الاجتهاد المقاصدي في ضبط فهم النص ،ص 133.

وهي ضوابط للفهم والاستنتاج، يدخل الاجتهاد بالرأي الذي يشمل المصالح المرسلة والاستحسان وغيرها .

المبحث الثاني : ضوابط الاجتهاد المقاصدي وتطبيقاته لدى أعلام المالكية

المطلب الأول : ضوابط الاجتهاد المقاصدي لدى فقهاء المالكية

إنّ ضوابط المقاصد المعتبرة في الاجتهاد هي جملة من المعاني الملحوظة في التصرفات الشرعية والتي تمّ التوصل إليها من خلال الأدلة والمصادر التشريعية على نحو الإجماع والقياس والنّص والاستصلاح والاستحسان والعرف وغيرها، وللعمل بهذه الأصول واستثمارها في الاجتهاد واستنباط الأحكام وضوابطه وشروطه، وتعتبر تلك الضوابط و الشروط هي نفسها ضوابط تحقيق المصلحة باختلاف أنواعها وآثارها، ذلك أنّ جوهر المقاصد هو تحقيق المصالح الشرعية بجلب المنافع للناس ودرء المفاسد والمهالك عنهم والعمل بهذه الضوابط هو العمل بالمقاصد نفسها، والتفويت فيها هو التفويت بمراد الشارع لشرعه دينه، وأهمها:

1. عدم معارضتها للنص أو تفويتها له سواء كان نصا قطعيا أو ظنيا

فمن المعروف أنّه لا يجوز للمصالح الحقيقة أن تعارض نصّا قطعيا، وذلك لأنّ تلك المصالح جارية على وفق نصوصها وأدلتها القطعية، فإنّ هذا التعارض سيؤول حتما إلى تقرير التعارض بين القواطع الشرعية، وهذا محال ومردود، لأنّه موقع في اتّهام الشارع بالتناقض والنقص والتقصير.

فلا يجوز إطلاقا تقديم المصلحة على ما هو قطعي و يقيني (فإذا اتّضحت قطاعية دلالاته اتّضح سقوط احتمال المصلحة المظنونة في مقابلة)، فمجال أن يخالف الظن العلم، لأنّ ما علم كيف يظن خلافه وعلى هذا إجماع الصحابة والتابعين وأئمة الفقه.[1]

فالمصلحة لا يمكن لها أن تعارض كتابا ولا سنّة، فإن وجد ما يظن أنّه مصلحة وقد عارضت أصلا ثابتا من أحدهما فليس ذلك بمصلحة إطلاقا، ولا يعتبر بحال، فالنّص

[1] خلوق ضيف الله محمد آغا، دور الاجتهاد المقاصدي في ضبط فهم النّص، ص134-135.

القطعي يعني بتحقيق المصالح الحقيقية على وفق مراد الشارع وهي غير قابلة للتغيير والتأويل على مر الأيام والأحوال، ولذا جعله الشارع قطعيا لا يتطرق إليه الاحتمال والافتراض.

وأما معارضة المصلحة للنّص الظنّي، فحكمها كحكم معارضة النّص القطعي، فلا يجوز مثلا مخالفة مدلولي الحيض والطهر للقرء بإحداث قول ثالث، لجلب مصلحة المرأة أو الرجل، أو التغيير الظرف.

وأما ترجيح أحد احتمالات النّص الظنّي مراعاة للمصالح و تقديرها ، فهو أمر وارد و مطلوب حتى يكون الحكم أقرب لمراد الشارع وجلب للمصلحة الإنسانية .

2. عدم معارضتها للإجماع:

والإجماع كالنّص القطعي في دلالته على دعمه في اليقين وعدم التأويل ومراعاة المصالح، وفي تقديمه على المصلحة أن تعارض معها ظاهريا، كالإجماع على تحريم شحم الخنزير و توريث الجدة للأب مع الجدة للأم، وغير ذلك من المسائل التي تحقق فيها الإجماع والقياس.

3. عدم معارضتها للقياس:

القياس هو مصدر التشريعي بعد النّص والإجماع، وهو حمل على النّص لعلّة أو أمر آيل إلى المصلحة ومثاله : قياس شحم الخنزير على لحمه في النجاسة والاستقذار والضرر،[1] وقياس النفاس على الحيض في منع الوطء للأذى والضرر، وهو يستند إلى وصف يتناسب مع حكمه، و هذا الوصف قد سمّاه الأصوليين (المناسب) الذي متى عرض على العقول تلقته بالقبول.[1]

4. عدم تفويتها لمصلحة أهم منها أو مساوية لها:

[1] خلوق ضيف الله محمد أغا ، دور الإجتهاد المقاصدي ضبط فهم النص ،ص 136.

إنّ المصالح تتنوّع باعتبارات مختلفة أهمّها من حيث القوة والقطع والضرورة، وعند تعذّر الجمع بين هذه الاعتبارات الثلاثة واستحالته بعد إدراك هذا الضابط وفهمه وترجيح واحد منها على الآخر أمرا دقيقا وعميقا، و يحتاج إلى دراية كافية من المجتهد وخبرة بالغة بالمصالح الشرعية ومراتبها وتعارضها وترجيحها وربطها بالوقائع والمتغيرات، ومن الأمثلة المعاصرة على ذلك، ولو طرح المسلمون قضية عمل المرأة لزيادة الإنتاج، فإنّ هذه القضية تتجاذبها عدّة مصالح : مصلحة زيادة الإنتاج لتقوية الاقتصاد، ومصلحة الأسرة من التربية والعناية، ومصلحة صيانة المجتمع من الاختلاط المشين و نتائجه.

وما ينطبق على ضوابط المصلحة المرسلة غالبا ما ينطبق على ضوابط العرف من ناحية مآل ومصير كل منهما عند أعماله، فالعرف من ما تعارف عليه الناس، والمصلحة المرسلة هي التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار ولا بالإلغاء ، وعليه فلا يعتبر العرف أن تعارض مع أصل شرعي قطعي أو إجماع، ويشترط فيه أمور خاصة، كأن يكون قائما عند إنشاء المعاملات وهكذا.[1]

إنّ علم مقاصد الشريعة لا بدّ له من ضوابط تضبطه حتّى يصبح العمل به، ولا يستغل استغلالا خاطئا عن قصد أو عن غير قصد، ولتكون الفيصل بين خطّي الإفراط والتفريط في قضية اعتبار المقاصد، والمرجح لمنهج الوسطية في اعتبار المقاصد، والعمل لها في استنباط الأحكام لما يستجدّ من قضايا و نوازل.

ولذلك لم يغفل ابن عاشور – الذي يعدّ من أوائل من دعى إلى الأخذ بمقاصد الشريعة في العصر الحديث – الحديث عن الشروط والضوابط لصحّة العمل بمقاصد الشريعة، فقد اشترط أربعة شروط وهي : الثبوت، والظهور، الانضباط، الاطراد.

* **فالمراد بالثبوت:** أن تكون تلك المعاني مجزومة بتحقّقها أو مظنونا بوجودها ظنّا قريبا من الجزم.

[1] خلوق ضيف الله محمد آغا، دور الاجتهاد المقاصدي في ضبط فهم النّص،ص 136.

* **والمراد بالظهور**: الاتضاح بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى، ولا يلتبس على معظمهم بمشابهة مثل حفظ النسب الذي هو المقصد من تشريع النكاح، فهو معنى ظاهر، ولا يلتبس بحفظه الذي يحصل بالمخادعة أو إلصاق المرأة البغي الحمل الذي تعلقه برجل معيّن ممن ضاجعوها.

* **المراد بالانضباط**: أن يكون للمعنى حد معتبر لا يتجاوز ولا يقصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصدا شرعيا قدرا، غير مشكك، مثل حفظ العقل إلى القدر الذي أخرج به العاقل عن تصرفات غير العقلاء.[1]

* **المراد بالاطراد**: أن لا يكون المعنى مختلفا باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والإعصار.

هذه ضوابط صحة العمل بمقاصد الشريعة عند ابن عاشور، إلا أنّه توجد ضوابط أخرى لا بدّ من مراعاتها والعمل بها لصحة العمل بمقاصد الشريعة وأهم هذه الضوابط ما يأتي :[2]

1. لا تقييد إلا بدليل:

إنّ إثبات مقصد من المقاصد لا بدّ وأن يكون بدليل لا يدّعي كل واحد مقصدا معينا نابعا من جهل أو تابعا لهوى، ثمّ سيترتّب على هذا التعارض المقاصد في الأمر الواحد، حيث يدّعي كل واحد مقصدا فيه مناقضا للمقصد الذي يدّعيه الأم.

ويؤكد أحمد الريسوني: على هذا الضابط مبينا له أن لا يجوز القول بالمقاصد الشريعة، ولابدّ تحديدها، ولإثباتها ولا نفيض إلا بدليل، لأنّ نسبة مقصد ما إلى الشرعية هو كنسبة قول إلى الله تعالى، لأنّ الشريعة متروكة ، والقصد قصده، والقول بأن المقصود الشريعة كذا وكذا من غير إقامة الدليل على ذلك هو قول على الله بغير علم حق، والله تعالى يقول: **{قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ**

[1] علاء ناصر حسن التيميمي، الاجتهاد المعاصر في ضوء مقاصد الشريعة و قواعدها الكلية، دراسة تأصيلية تطبيقية ن رسالة ماجيستير في الفقه و أصوله، جامعة اليرموك، سنة 2012، ص 61-62.

[2] نفس المرجع، ص 62-63.

يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف:33]،[1] ويقول: **{وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ}** [الاسراء:36].[2]

وإذا كانت القضايا العلمية لا يجوز الخوض فيها بغير هدى ولا علم، ولا يجوز تقريرها وإثباتها بغير حجّة ولا برهان، فكيف فيما يتعلق بالله و فيه تقويل وتقصير لله.

2. المقاصد بين الثابت و المتغير:

إن الاجتهاد المقاصدي يقتضي التغيير والتعديل ، وذلك بحسب تغير كل من الزمان والمكان والعرف والحال، وبحسب الظروف المحيطية بالواقع، وهذا مناف للثبوت، فهي لا تقبل شيئا من ذلك، وسرّ الثبوت فيها هو نفس المقصد الذي ركبه الله فيها وجعله من كليات المقاصد وأصوله .

وعليه فإنّ هذا الاجتهاد الذي فيه المجتهد مقاصد الشريعة بتحصيل المصالح ودفع المفاسد.

3. عدم معارضة للنص و تفويته له:

من الضوابط التي لا بدّ منها لاعتبار مقاصد الشريعة عمل بها وعدم وجود معارضة بين المقصد وبين النّص الشرعي أو تفويته له، قال الغزالي: "مخالفة مقصود الشرع حرام".

وهذا ما أشار إليه البوطي حيث قال: إن المصلحة لا يمكن لها أن تعارض كتابا ولا سنة ، فإن وجد ما يظن أنّه مصلحة، وقد عارضت أصلا ثابتا من أحدهما، فليس المصلحة إطلاقا ، ولا تعتبر بحال.

4. أن تكون المقاصد حقيقة لا وهمية:

لا بدّ أن تكون المقاصد حقيقية حتى يصبح العمل بها، والمعنى أن تكون مأخوذة من كليات الشرع وجزئياته، لأنّ المصلحة والمفسدة إنّما تحدّدهما مصادر التشريع سواء كانت

---

[1] سورة الأعراف، الآية: 33.

[2] سورة الإسراء، الآية: 36.

المصلحة أو المفسدة كلية أو راجحة فسمي الصلاح ونسبته إنما مردّه الشريعة الربّانية التي جاءت لتبيّن للناس ما يصلحهم وتحذّرهم مما يضرّهم ويسوءهم .

5. التمييز بين المقاصد و النوازل:

ومن أهم الضوابط التي لا بدّ أن يضبط به علم مقاصد الشريعة ليصبح العمل به في عملية استنباط الأحكام التمييز بين المقاصد و الوسائل.

وهذا الضابط مهمّ جدّا، لأنّ الكثير ممّن لا يفرّقون بين المقاصد في أحكام الشريعة.[1]

قد يضبطون بين المقاصد التي تسعى النصوص إلى تحقيقها، وبين الوسائل الموصلة إلى المقصد المنشود.

قال القرافي: وموارد الأحكام على قسمين : مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، وهي الطرق المقضية إليها.

6. شرعية الوسائل و المقاصد:

لابدّ و أن يكون كل من الوسائل والمقاصد شرعيا بمعنى أن يكون المقصد المراد تحقيقه جائزا شرعا، و كذا المستخدمة في الوصول إلى المقصد المبتغي، و هذا ما يبجل قول من يقول : " إن الغاية تبرر الوسيلة " ، فالغاية وإن كانت محمودة و جائزة شرعا، لا تبرر ولا تبيح استخدام وسيلة محرّمة، لا يجوز استخدام وسيلة مشروعة لتحقيقها.

7. المقاصد الدينية مقدمة على المقاصد الدنيوية:

قد تتعارض المقاصد الدينية مع المقاصد الدنيوية في بعض الأحيان، ف إذا ما حدث مثل هذا ، فيجب تقديم مقاصد الدين على مقاصد الدنيا، وإذا متى حدث العكس فقدمت المقاصد الدنيوية فسيترتّب على ذلك من المفاسد ما الله به عليم.

---

[1] علاء ناصر حسن التيميي، الاجتهاد المعاصر في ضوء مقاصد الشريعة و قواعدها الكلية، ص 63-64-65.

– و بشر محمد سعد اليوبي إلى أن مصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى، ومقدمة عليها، فيجب التضحية بما سواها مما قد يعارضها من المصالح الأخرى إبقاء لها ومحافظة عليها.

8. التمييز بين العبادات و المعاملات:

لا بدّ من التمييز بين العبادات والمعاملات، أو العادات من حيث البحث عن العلل والحكم والمقاصد، في كل منهما، ويوضّح الشاطبي هذا الضابط فيقول: (الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلّف التعبّد دون الالتفاف إلى المعنى، وأصل العادات الالتفاف إلى المعاني) .

فالشاطبي ينبّه على أنّ المكلف ينبغي عليه أن يقف عن العبادات دون الإشراف في البحث عن حكمها وعللها التي تقف وراء كل حكم منها.[1]

9. اجتهادهم في النوازل

كثيرا من الأمثلة الفقهية التي تبناها التابعون سواء بنقلها عن الصحابة أو ببيانها من قبلهم تدل بجلاء تام على اهتمامهم البالغ وتعويلهم الكبير على المقاصد الشرعية في معالجة النوازل وتأطير الحوادث والمستجدات ومن تلك الأمثلة تضمين الصناع وإجازة التصعير وإمضاء الطلاق الثلاث وعد قبول من تاب بعد تكرار التلصص وقطع الطريق.[2]

10. مقاصدية الإجماع:

إن الإجماع هو دليل يثبت بمقتضاه الأحكام وعللها ومقاصدها ابتدائيا أو انتقالا من الضن إلى القطع أي أن الإجماع قد يثبت ما لم يثبته النص مباشرة أو انه يثبت بصورة قطعية ما أثبته النص على سبيل الظن والاحتمال فيكون دوره في تقوية الحكم الظني.[3]

---

[1] علاء ناصر حسن التيميي، الاجتهاد المعاصر في ضوء مقاصد الشريعة و قواعدها الكلية، ص 68.

[2] مقال الخفيف، ص 223.

[3] أبي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، م560–595هـ، الجزء 1، طبعة 1، 1411هـ– 1995م، ص 19.

11. مقاصدية مستند الإجماع:

للإجماع جوانب مقاصدية أخرى من جهة مستنده أو سنده وتتمثل فيما جوزه بعض أعلام العصر من إمكانية استناد الإجماع إلى القياس والمصلحة المرسلة وغيرها من الأدلة فاستناد الإجماع إلى القياس والمصلحة المرسلة وغيرها برهان ساطع فيما يتعلق بالأدلة الشرعية. [1]

12. مقاصدية القياس

وتتمثل الناحية المقاصدية للقياس بأنه:

أصل معقول يقابل النصوص والأثار ويعالج الحوادث والقضايا غير المتناهية بحملها على أمثالها وأشباهها بموجب الاشتراك في علة ما أو حكمة ما أو مقصدها لفهم ما ورائية النصوص وتزداد أهمية الناحية المقاصدية للقياس في الأخذ بالقياس الموسع أو القياس الكلي الذي هو إلحاق الواقعة بنظائرها بجامع مقصد كلي كمقصد حفظ الدين والعقل أو نفي الضرر والغرر وغير ذلك بحيث جعلت المنقول موافقا للمعقول.[2]

13- مقاصدية الاستحسان:

تتمثل الناحية المقاصدية للاستحسان في أنه التفات إلى المصلحة والرخصة والتيسير والعدل وإبعاد للحرج والضيق والمشقة غير المعتادة وتقرير للأعراف والعادات الحسنة في حدود الضوابط.[3]

14- مقاصدية العرف

تتمثل الناحية المقاصدية العرف في أنه يقرر قواعد التيسير ورفع الحرج فمن باب التيسير والتخفيف في المعاملات إبتناء كثير من الأحكام على العرف الصحيح شرعا. [1]

---

[1] نفس المرجع، ص 20.

[2] صبحي صالح، النظم الإسلامية، ص 240.

[3] المحمصاني، فلسفة التشريع 162-163، أبو زهرة أصول الفقه 208 ونظرية المقاصد عند الشاطبي، الرسوني، ص 71.

المطلب الثاني: نماذج من التطبيقات المبنية على المنهج المقاصدي

عند الربط بين نصوص الشريعة ومقاصدها العلمية للوصول إلى حكم نازلة من النوازل في واقع الأمّة، يمكن الاستفادة من السلف الصالح وطريقتهم بتحقيق هذه المعاني والمفاهيم في اجتهادهم، ليكون هذا الفهم معيارا وميزان لعلماء ومفتي هذا الزمان للتعامل مع ما يجد من نوازل وأحداث، وذلك بإشاعة ثقافة المقاصد العقلانية العلمية التي تربط الأحكام بوظيفتها ودورها في ترقية النفس وتزكية الحياة.

ومن أهمّ نماذج المنهج المقاصدي في ضبط فهم النّص الشرعي واستنباط الأحكام منه.

النموذج الأول: قتل الجماعة بالواحد

ورد في الأثر أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قتل نفس أو خمسة أو سبعة برجل قتلوه قل عليه " أيّ خديعة وسرّا" وقال لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلهم.[2]

ففي هذا الأثر اجتهاد أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رضي الله عنه بإيجاد حكم شرعي لمسألة جدّت في زمانه، قتل الجماعة بالواحد.

ومن خلال النصوص الشرعية ذات الصّلة بالقصاص وهي قوله تعالى: **{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ}** [المائدة:45].[3]

وهو ذلك بالظاهرة أنّ أخذ النفس الواحدة بالنفس الواحدة.

---

[1] نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، ص 118.

[2] البخاري – صحيح البخاري – كتاب الديانات " إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم" حديث رقم (6500) وقال ابن حجر : وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح الأسانيد (ينظر: ابن حجر، فتح الباري مصدر السابق(227/12)، و في موطأ الإمام مالك "كتاب الديانات" باب النفر يجتمعون على قتل واحد، رقم (670) و قال عنه الزرقاني إسناده متصل، موطأ مالك ، مصدر سابق(17/3).

[3] سورة المائدة، الآية: 45.

النموذج الثاني: جمع القرآن الكريم

جمع القرآن الكريم في مصحف في عهد الخليفة أبي بكر رضي الله عنه بعد استحرّ القتل يوم اليمامة بقراءة القرآن، و هذا دليل عمق الفقه المقاصدي عند الصحابة (رضوان الله عليه أجمعين) فإنّ هذا الأمر لم يفعله، إلا قوله تعالى: {**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**} [الحجر:09]،[1] الدال على تعهّد الله تعالى بحفظه، ولكن الصحابة راو أنّ في جمعه مصلحة تناسب مقصود الشارع بحفظ الدّين من خلال الحفاظ على المصدر الّذي يستقى منه التوحيد الخالص الخالي من شوائب الشرك و الانحراف، و الّذي به يعرف الله ويعبد، و به يعرف الحلال و الحرام، و كامل التكاليف الشرعية، فبحفظ كتاب الله يحفظ هذا الدّين.

حيث حدّث موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد حدّثنا ابن شهاب عن عبيد بن السياق أنّ زيد بن ثابت رضي الله عنه قال أرسل إلى أبو بكر مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطّاب عنده قال أبو بكر رضي الله عنه أنّ عمر أتاني فقال أنّ القتل قد استحرّ يوم اليمامة بقرآن وإنّي أخشى أن يستحرّ القتل بالقرآن بالمواطن، فيذهب كثير من القرآن، و أنّي أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، قال عمر هذا والله خير فلم يزل عمر يراد عنّي حتّى شرح الله صدري لذلك، و رأيت في ذلك الّذي رأى عمر فقال زيد، قال أبو بكر إنّك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلّى الله عليه و سلّم فتتبع القرآن فأجمعه، فو الله لو كلّفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن، قلت كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلّى الله عليه و سلّم، قال هو الله خير فلم يزل أبو بكر يراجعني حتّى شرح الله صدري للّذي شرح له صدر أبي بكر و عمر رضي الله عنها، فتتبعت القرآن أجمعه من العسب و اللّخاف و صدور الرجال حتّى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري، لم أجدها مع أحد غيره، لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتّم ..... براءة، فكانت الصحف ند أبي بكر حتّى توفّاه الله، ثمّ عند عمر حياته ، ثمّ عند حفصة بنت عمر رضي الله عنه.

[1] سورة الحجر، الآية: 09.

النموذج الثالث: الكفاءة بين الزوجين

عند الإطلاع على ما قرّره الفقهاء من اشتراط الكفاءة بين الزوجين لصحّة عقد الزواج يستشكل المرء على أن يكون النسب والانتماء العشائري والقبلي من جملة الأمور الّتي تطلب فيها الكفاءة، وكأنّ الإسلام يقرّ العنصرية التي عرفتها البشرية في كثير من الثقافات والحضارات .والّذي يفتح لنا باب الفهم لما قرّره الفقهاء في هذا الموضوع أمران :أحدهما النظر إلى مقاصد الزواج والّتي تحتوي في بعدها الاجتماعي وضع الأسس والمقوّمات لتقوية صلة الأرحام وعلاقات التكافل والتراحم المبنية على القرابة، ومن هنا كان اشتراط ما إسترجله الفقهاء مبنية على معرفة منهم بالعرف السائد في بيتهم الّتي تحدثوا فيها، وأنّ التكافؤ في النسب في تلك البيئة هو تأصيل لصلة الأرحام بمقدّماتها وأسبابها. [1]

فما قرّره الفقهاء في موضوع الكفاءة لا يلغى بحال معيار التفاضل الحقيقي الثابت بقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}** [الحجرات:13].1 [2]

ولا يلغي القدوة في فعل الرسول بقوله صلّى الله عليه وسلّم: " أعطها ولو خاتماً من حديد) فاعتل له فقال: (ما معك من القرآن) قال: كذا وكذا قال (فقد زوجتكها بما معك من القرآن"[2]

النموذج الرابع: رمي الحجار في أيّام التشريق

تتزايد في الآونة الأخيرة أيّام الحجّ أعداد الحجاج بشكل مطرد، و قد نجم عن هذا التزايد تزاحم عنيف و مضايقة شديدة أدّت إلى تغيير اجتهاد كبير بين العلماء المفتيين في كثير من المسائل، و مخالفة المشهورة من المذاهب تحفيفا على النّاس من الضيق والحرج، وكم سيحصل للنّاس من شدّة وكرب لو تمسّك أولئك العلماء بأقوال أئمتهم أو أفتوى بها دون اعتبار لتغيير الأحوال و الظروف و اختلاف الأزمنة و المجتماعات .

---

[1] البخاري ,صحيح البخاري , كتاب فضائل القرآن ,باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه

[2] سورة الحجرات، الآية: 13.

[2] خلوق ضيف الله محمد آغا، دور الاجتهاد المقاصدي في ضبط فهم النّص، ص 139.

فرمي الحجار في أيّام التشريق من زوال الشمس بالالتفاف و دليلهم حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه قال: " رمى رسول الله صلّى الله عليه و سلّم حين زالت الشمس.

حيث ذهب المالكية إلى أنّه ينتهي أداء رمي إلى غروب كل يوم، ما يجده قضاء له، و يفوت الرمي بغروب شمس اليوم الرابع و يلزمه في ترك رمي حصاة أو في ترك الجميع، و كذلك يلزمه دمّ إذا أخر شيئا من رمي الحصيات إلى اللّيل.[1]

النماذج التطبيقية

- **على أساس القياس:**

اتفق العلماء على جواز الاجتهاد بعد النّبي صلى الله عليه وسلم، فكان أول المجتهدين صحابته رضي الله عنهم أجمعين بصفة عامة، والخلفاء الراشدين بصفة خاصّة، فقد عرضت لهم وقائع كثيرة جديدة لا عهد لهم بها من قبل، فكان لزاما عليهم الاجتهاد فيها وايجاد حلول لها، وكان القياس من بين المسالك و المناهج التي اجتهدوا على أساسها، و من بين هذه النماذج ما يلي:

1-حد شارب الخمر، حرمت الخمور بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: " إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه للكم تفلحون"[2]، فهذه الآية الكريمة ذكرت حكم شارب الخمر، أما العقوبة المحدّدة لشاربها فلا نجد لها أثر في النصوص، الأمر الذي جعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين بلغه كتاب خالد بن الوليد رضي الله عنه الذي يقول فيه: إنّ الناس انبسطوا في اخمر وتحاقروا العقوبة فما ترى؟[3] فاستثار عمر رضي الله عنه أصحابه وكان فيهم

---

[1] خلوق ضيف الله محمد آغا، المرجع نفسه، ص 140-141.

[2] سورة المائدة، الآية 90.

[3] ينظر: الغزالي، المستصفى، ج2، ص242، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، إحكام الفصول في أحكام الفصول، ، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1415هـ - 1995 م ، ج2، ص 592.

علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي قال: أراه – أي السكران – إذا سكر هذى وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون، وهو كما يبدو تصريح بالقياس، حيث قاس الشرب على القذف، لأن الشرب ذريعة إلى الافتراء الذي يقتضيه الهذيان، هو أيضا مما لا ينص فيه من كتاب وسنة، فاتبع عمر بن الخطاب رضي الله فجلد في الخمر ثمانون، لأنه قصد تحقيق المصلحة العامة.

2-في خلافة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ سمرة بن جنب خمر أهل الذمة في العشور، ثم خللها باعها، فبلغ ذلك سيدنا عمر رضي الله عنه فقال: " قاتل الله سمرة، أما علم أن رسول الله قال: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها" فهذا قياس من سيدنا عمر للخمر على الشحم في أن تحريمها تحريم لبيعها وأكل ثمنها، فكما يحرم ثمن الشحوم المحرمة فكذلك يحرم ثمن الخمر الحرام.

فهذه بعض النماذج التي تصرف من خلالها ولي الأمر على أساس مسلك القياس باعتبار سلطة التشريع وقوة التنفيذ.

- **على أساس مسلك الاستحسان:**

ثبت بطريق الاستقراء أنّ الاجتهاد بالرأي على مر العصور، لم يقتصر على القياس فحسب بل كان أعم وأوسع دائرة فقد كان المجتهد ينظر في دلالة النصوص ويستخدم القياس والاستحسان وكل ما له من قوة شرعية في إثبات الأحكام، ذلك أن الله عزّ وجلّ أودع في الشريعة الإسلامية من الأصول والأحكام ما يجعلها قادرة على الوفاء بحاجات العباد المتجددة على مر الأيام وتطور الحياة واختلاف البيئات و الأعراف و الزمان و المكان، و سأورد فيما يلي بعض النماذج من التصرفات التي كانت على أساس مسلك الاستحسان:

1-تضمين الصناع.

2-عقد الإستصناع.

3-الأصل في ضالة الإبل.

- **على أساس المصلحة المرسلة:**

إن التصرف على أساس مسلك المصلحة المرسلة والعمل بها ليس أمرا بدعا، وإنّما ترجع جذوره إلى العصر الأول للتشريع الإسلامي فباستقراء اجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم نجدها لا تخلو من الأخذ بالمصلحة والتصرف على أساسها، فقد كانوا يفتون بها في كثير من الوقائع التي كانت تعترضهم وخاصة بعد اتساع البلاد الإسلامية وكثرة الوقائع والأحداث الجديدة التي لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالإضافة إلى ذلك دخول عناصر جديدة في المجتمع الإسلامي.

وساورد فيما يلي بعض النماذج التي كان التصرف فيها على أساس المصلحة المرسلة:

1-عندما دنا أدل سيدنا أبو بكر رضي الله عنه اشتد انشغاله واهتمامه بأمر من يخلفه في ولاية أمور المسلمين، فطرح الأمر على أولي الرأي ممن جمعهم من المهاجرين والأنصار ليختاروا من يتولاهم بعده عملا بمبدأ الشورى.[1]

2-كان سيدنا عمر رضي الله عنه باجتهاداته المعتمدة على أساس المصلحة أكثر الصحابة توسعا في العمل بها، وقد سار على منهجه بقية الصحابة والتابعين وغيرهم إلى يومنا هذا.

- **على أساس مسلك سد الذرائع:**

لقد استنبط الصحابة الأحكام على أساس هذا المبدأ وعملوا به في كثير من الوقائع، ثم اقتدى السلف الصالح والأئمة المجتهدون ومن أتى بعدهم في كل عصر نظرا لتجدد الوقائع والحوادث، وسيظل العمل على أساس هذا المسلك و غيره من مسالك الرأي إلى أن يرث الله عزّ و جلّ الأرض و من عليها، و سأورد فيما يلي بعض النماذج التي كان التصرف فيها.

- **على أساس مسلك سد الذرائع:**

1-جمع القرآن الكريم في مصحف واحد: فقد اتفق الصحابة رضوان الله عليهم على جمع القرآن الكريم بعد تردد سببه الإقدام على أمر لم يفعله رسول الله صلى الله

[1] سعيدة فكر، التعليل المصلحي لتصرفات الحاكم، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الأصول، السنة الجامعية 2007-2008، ص 105-106.

عليه و سلم لأنهم وجدوا في ترك الجمع أسوة برسول الله صلى الله عليه و سلم ذريعة إلى ضياع شيء من القرآن الذي هو اصل الشريعة و دستور الحياة.[1]

2- ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه من منعه غير المسلمين من أن يكون صيارفه في الأسواق.

3- ما فعله سيدنا عثمان رضي الله عنه حين قضى بتوريث المرأة من زوجها الذي طلقها ثلاثا.

4-كراهية الصحابة لكتابة السنة النبوية مع أنها بيان في الكتاب حتى لا تختلط في عصر كان احتمال هذا الاختلاط قائما إلا أن هذه الكراهية صحبتها الرغبة في كتابة السنة.

- **على أساس مسلك العرف:**

من غير الممكن الإحاطة بكل الأمثلة التي روعي فيها مسلك العرف لأن مبناه على تغيير الزمان واختلاف العصور، لذا نذكر الأمثلة الآتية:

1-الاستصناع: عقد جائز عرفا رغما أن الأصل فيه المنع قياسا على تحريم بيع المعدوم، ولكن أجيز مراعاة لأعراف الناس المبينة على تحقيق مصالحهم، ورفع الحرج والمشقة عنهم، و الذي هو مقصود الشارع في تشريعاته.

2- أجاز العلماء أخذ الأجرة على تعليم القرآن والإمامة والآذان وسائر الطاعات بهذا الحكم بجواز خولف فيه ما كان مقررا عند السلف الصالح إذ كان الأصل فيه المنع، فأجيز النظر بتغيير الزمان و انقطاع عطايا المعلمين و أصحاب الشعائر الدينية التي كانت تعطي لهم من خزينة الدولة، فلو اشتغل هؤلاء باكتساب من الزراعة أو التجارة أو الصناعة للزم ضياع القرآن و اهمال تلك الشعائر و هذا مناقض لمقصود الشارع الذي يوجب مراعاة العرف في تشريع الأحكام.[2]

[1] أصول الفقه ، محمد أبو زهرة، ص 254.

[2] وهيبة زحيلي ، أصول الفقه الإسلامي، ج2 ، ص 853.

المطلب الثالث: نماذج التنزيل على منهج المقاصدي (منهج القرافي في الفتوى نموذج)

بنى القرافي منهجه المقاصدي باعتماده على جملة من القواعد المقاصدية حيث يذكر القاعدة المقاصدية كما هي –أي لفظيا – أو بعبارة تدل عليها ويدعمها بأمثلة ، كما تبين لنا أن الإمام القرافي رحمه الله بين من خلال الموازنة بين المصالح والمفاسد أن الفقه الإسلامي قائم على أساس اعتبار مصالح الناس الخالصة الخالية عن المفاسد فيسعى إلى تحصيلها ، وإذا كانت المفاسد راجحة سعى الشرع إلى دفعها عملا بالاحتياط الشرعي في حال الالتباس.

الفرع الأول: فروع مخرجة على قاعدة تعارض مفسدتين

أولا: مسألة زراعة الوجه

1- **تصور المسألة:** الوجه من أهم أعضاء الإنسان الظاهرة، وهو معرض للحوادث التي قد تؤدي إلى تشويهه كالحروق ونحوها، ولعلاج تشوهات الوجه عدة وسائل كالترقيع الجلدي،والبالون الطبي وغيرها وقد يلجأ بعض المرضى الذين تتعرض وجوههم لأضرار بالغة إلى وسيلة جديدة وهي عملية زراعة الوجه حيث يتم الحصول على وجه آدمي من الأموات الذين يتبرعون بوجوههم قبل وفائهم، فما حكم هذه العملية من الناحية الشرعية؟ من الباحثين المعاصرين الذين درس المسألة الدكتور صالح بن محمد الفوزان في أطروحته للدكتوراه الجراحة التجميلية ،وكان رأيه فيها التحريم فما مدى تأثير هذه المسألة؟ [1]

2- **أثر القاعدة في المسألة** :لا شك أن في تشوه وجه الإنسان مفسدة كبيرة بالنسبة له ،نتيجة الأذى الحسي والمعنوي الذي يلحقه بسببه ولا بد من السعي لإزالة هذا الضرر لكن ينبغي أن يكون ذلك بالوسائل التي تزيل الضرر ،ولا يجوز اللجوء إلى الطرق غير المشروعة التي فيها تغير الخلقة أو إلحاق الضرر الجسدي به ،وهذا ما استند

[1]–ينظر قادري خالد، إشراف عبد القادر بن حرز الله ، نظرية تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، إعداد قادري خالد ، 1438، هـ1439هـ2017م2018م، ص521

إليه القائلون بتحريم زراعة الوجه ،لأن هذه العملية يترتب عليها ضرورة حقن جسم المريض بأدوية وعقاقير متعددة لتثبيط مناعة جسمه ضد هذا النسيج الغريب ،وهذا من شأنه إضعاف مناعته ،وتعريضه للأمراض المختلفة ،وفي ذلك إضرار به ،ولا يجوز علاج التشوه بما يفضي إلى إلحاق ضرر أشد منه بناءً على قاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما" ،فهنا بقاء الوجه مشوها مفسدة ولكن زراعة وجه آخر مكانه مفاسدها أعظم ،لتغير الخلقة والتي جاءت الآية الكريمة لتحريمها **قال تعالى (ولأمرنهم فليغيرن خلق الله)** [1] ،وقد استفاد صالح الفوزان في عرض شرح الآية من أن التغير المقصود في هذه الآية هو التغير الحسي ،وذلك بقوله :"التغير الحسي يدخل في بعض صور التجميل الجراحي و غير الجراحي الذي يشتمل على التغير لخلق الله والآية تدل على تحريم هذا التغير لأنه مسوق في معرض الذم وإتباع تشريع الشيطان ،كما أن هذا التغير وارد في **حديث النبي صلى الله عليه وسلم :عن ابن مسعود رضي الله عنه "لعن الله الوشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله "** [2] ،فيرتكب أخفهما بناءً على القاعدة السابقة مع أن تشوهات الوجه يمكن علاجها بعمليات جراحية أخرى ، كزرع رقع جلدية متعددة ، أو بالبالون الطبي حسب درجة الإصابة ، وعليه فلا ضرورة ملجئة لزراعة الوجه مع وجود وسائل أخرى بديلة عنه و بما أن هذه العملية لديها وسائل أخرى غير زراعة الوجه، كزرع رقع جلدية أو البالون الطبي أو غيرها من الوسائل التي أجازها العلماء نظرا للضرورة والحاجة الداعية لذلك ففي هذه الحالة لا يحق لأحد إجراء عملية زراعة الوجه لما فيه من التعدي على بدن الإنسان الذي يعتبر حق مشترك بين الله و العبد ولا يمكنه إسقاط أو نقل هذا الحق **قال الله تعالى: "وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**[3]

---

[1] –سورة النساء119

[2] –البخاري ،صحيح البخاري،كتاب اللباس ،باب الموصولة ،رقم5943 ،ج7،ص160

[3] – [سورة البقرة آية 194]

فكيف للإنسان أن يخالف رب الكون ويتبع هواه لإلحاق الأذى بنفسه بإجراء عملية زراعة الوجه تسببه من الأضرار وتوقعه في الحرج. [1]

الفرع الثاني: الفروع المخرجة على قاعدة المصلحة الراجحة

أولا: مسألة المشاركة في وسائل الإعلام

1-تصور المسألة :

توفرت في وقتنا الحالي عدو وسائل ساهمت في نشر ونقل الأخبار، إلا إن هذه الأخبار لا نعلم صحته من كذبه، ومما لا شك فيه أن فيها جانب التصوير لا تخلو وسائل الإعلام منه الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم، في جملة من الأحاديث، وعلى هذه الأساس هل يجوز المشاركة في وسائل الإعلام وتغليب جانب الحق بالرغم من أنها وسيلة محرمة أو ترك الساحة الإعلامية لأعداء الإسلام لبث سمومهم داخل المجتمعات الإسلامية ؟

2-وجه تأثير القاعدة في المسألة : لا يخف على أحد أن وسائل الإعلام تنقل الأخبار للناس ، ومما لا شك فيه أنه الغالب على هذه الوسائل الفساد والانحراف لذا كانت من الوسائل المؤدية للمحرم إلا أنه هناك قاعدة ذكرها القرافي وهي قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة،وفي هذه النازلة تعارضت مفسدة مرجوحة ومصلحة راجحة فقدمت المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة وذلك جلبا للمصالح ودرءً للمفاسد ،والمصلحة في مشاركة وسائل الإعلام في نشر الدعوة وإعلاء كلمة الحق ، وهذا كله يؤدي إلى حفظ الدين الذي هو أعلى المقاصد الضرورية ، جاء في فتوى عبد العزيز بن باز عن المشاركة في وسائل الإعلام ونصها أنجح الطرق في هذا العصر وأنفعها استعمال وسائل الإعلام لأنها ناجحة وهي سلاح ذو حدين فإذا استعملت هذه الوسائل في الدعوة إلى الله وإرشاد الناس إلى ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من طريق الإذاعة والصحافة

[1]- قادري خالد ، إشراف عبد القادر بن حرز الله ، ينظر نظرية تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله ، 1438هـ1439هـ2017م2018م، ص 522.

والتلفاز فهذا شيء كبير ينفع الله به الأمة أينما كانت وينفع الله به غير المسلمين أيضا حتى يفهموا الإسلام وحتى يعقلوه ويعرفوا محاسنه ،ويعرفوا أنه طريق النجاح في الدنيا والآخرة. [1]

ثانيا: مسألة المشاركة في المظاهرات

1-تصوير المسألة: من المعلوم أن المظاهرات هي وسيلة معاصرة يستعملها الناس للمطالبة بحقوقهم والاحتجاج على الظلم أو سوء التسيير أو غير ذلك، فما مدى مشروعية هذه الوسيلة؟ وما مدى تأثير المصلحة الراجحة فيها؟

2-وجه تأثير القاعدة في المسألة : المظاهرات من حيث الأصل محرمة لذريعة وقوع بعض المحاذير الشرعية فيها كرفع السلاح وسفك الدماء ،وانتشار الفوضى وغير ذلك ،ولكن تصبح جائزة إذا حققت مصالح شرعية توافق الشريعة الإسلامية وذلك عملا بالمصلحة الراجحة كالمطالبة بالحقوق المسلوبة ورفع الظلم والجور والفساد،وتحقيق العدل في البلاد ،ونصرة الدين بمطالبة الحفاظ على المقدسات الإسلامية،وغيرها من المصالح المشروعة التي يحققها الخروج بالمظاهرات ومع ذلك فإن هذا الجواز قد قيده الإسلام بضوابط وهي رعاية لمصالح الناس وحقوقهم، ودرء المفاسد وحفاظا على أمن المجتمع واستقرا،وعليه فيحرم فيها الانتحار أو قتل الآخرين أو إيذاءهم حسيا أو معنويا حفظا للنفس أو الإصدار بأموال الناس أو حفظا للمال أو يكون خطرها على الإسلام والمسلمين أكثر من نفعها وذلك حفظا للدين، مع وجوب كونها شرعية لا تخرج عن إطار الإسلام في أهدفها ووسائلها ومقاصدها. [2]

الفرع الثالث: فروع مخرجة على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

أولا: مسألة الإجهاض

---

[1]- علي بك نايف الشحود، المفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى، (د ط)، (د ت)، (د د)، ج5، ص43

[2]- زينب لموشي ، إشراف محمد رشيد بو غزالة ،ينظر قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة وتطبيقاتها الفقهية نماذج شهادة نيل ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص فقه مقارن وأصوله، زينب لموشي ،1439هـ1440هـ2018م2019م ، ص

1-تصور المسألة : الجنين المشوه هو الجنين الذي على قيد الحياة ، لكنه يختلف على الجنين الطبيعي بوجود بعض التشوهات الخلقية البسيطة أو الشديدة كأن يكون الجنين ناقص الأطراف أو لا عظام له أو حاملا لشيء من الأمراض الوراثية ،التي تتسبب غالبا في فقدان شيء من المنافع كالسمع والبصر ،أو تكون أجهزته الوظيفية كالقلب والكبد والكلى مصابة بالقصور أو الضمور ، وقد اختلف الفقهاء في حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح ،بين التحريم والكراهة والإباحة واتفقوا على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح ، فما مدى تأثير قاعدة درء المفاسد وجلب المصالح على هذه المسألة ؟ [1]

2-أثر القاعدة في المسألة:إذا وصلت المرأة الحامل إلى حالة تؤدي بحياتها إلى الهلاك مثلا بسبب نزيف حاد ،أو أخبرها طبيب ثقة بأن هذا الجنين يشكل خطر على حياتها إذا بقي في بطنها فإننا هنا أمام الضرورة الملجئة التي أباح الله من اجلها فعل المحرم عملا بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات ومتى وجدت هذه الضرورة في حالة من حالات الحمل يجوز الإجهاض لتحقق المقصد الشرعي ألا وهو حفظ النفس ،الذي جعل في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين والضرورة تقدر بقدرها على كل حال من الأحوال قال عمر سليمان الأشقر في بحث أعده بعنوان الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العملية وزراعة الأعضاء لا مجال للبحث في الاستفادة من الأجنة المجهضة عمدا لهذا الغرض لأن الشريعة الإسلامية لا تبيح الإجهاض المتعمد إلا لسبب ضروري. [2]

وأيضا جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة في الكويت لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر،بل يقتصر على الإجهاض التلقائي أو الإجهاض للعذر الشرعي. [3]

---

[1]-ينظر قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية، ماستر علوم إسلامية فقه وأصوله، بشيرة معيوة، إشراف خريف زتون، جامعة الشهيد حمه الخضر ن الوادي ن 1437هـ 1438هـ 2016م 2017م، ص27

[2]-مجلة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج6، ص1458

[3]-الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت 26/23ربيع الأول 1410هالموافق ل 26/23 أكتوبر 1989م

قال نور الدين الخادمي في سياق كلامه على مقاصد النكاح: "وتحرم أي الشريعة قتل الأولاد والبنات بسبب الفقر أو العار أو ما شابه ذلك وتحظر الإجهاض إلا عند الضرورات القصوى كأن يخشى على الأم من الموت بسبب خطر الجنين، فيباح إجهاضه، لأن المحافظة على الأصل مقدمة على المحافظة على الفرع ." [1]

وعليه فأقوال العلماء تدل على إباحة الإجهاض للضرورة المقدرة شرعا حفظا للنفس ووفق القاعدة الفقهية الضرورات تبيح المحظورات.

ثانيا: مسألة شراء الدم لنقله إلى مريض يحتاجه

1-تصور المسألة:لقد أصبح التبرع بالدم طريقة أكيدة لمديد العون للمحتاجين، ووسيلة حقيقية لإنقاذ حياة العديد من المرضى والمصابين،لكن البعض قد يطالب بعوض مقابل منح دمه للمريض، فما حكم شراء الدم حينها؟ وما مدى تأثير قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في هذه المسألة ؟

2-أثر القاعدة في المسألة: إن الناظر لهذه المسألة أو المتتبع لأحوال العصر يدرك تمام الإدراك أن نقل الدم لا يلجأ إليه في الحالات العادية، وإنما يحتاج إليه في الحالات الطارئة، لأجل إنقاذ نفس أو دفع ضرر محقق عنها ومع إجماع العلماء على حرمة بيع الدم، فإن الإنسان إذا احتاج إليه، ولا يمكنه الحصول عليه إلا بالشراء، فإن الشراء في هذه الحالة يصبح جائز،لأن الضرورات تبيح المحظورات. [2]

قال حسام عفانة في سياق جوابه على سؤال سائل : إن التبرع بالدم من الأمور الضرورية للناس ولا أبالغ أن قلت إن حكمه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين وذلك لما يترتب عليه من إنقاذ المرضى والجرحى في الحوادث المختلفة وعلى الإنسان أن يبذل دمه تبرعا وحسبه لله تعالى ولا يطلب أي إنسان محتاج لذلك الدم ، ولا يجوز أخذ العوض

---

[1]- نور الدين بن مختار الخادمي، علم مقاصد الشرعية، ص179

[2]- قادري خالد ،نظرية تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية ، ص262.

مقابل هذا الدم المبذول وذلك لأن الإنسان مكرم لا يجوز بيع أي جزء منه فلا يحل أن يبيع شعره مثلا كما تباع أصواف الحيوانات وكذلك دمه لا يحل له بيعه[1]

وذكر صاحب كتاب شرح بلوغ المرام موقف الشريعة من هذه القضية –كما يقولون–شائعة وفتحت بنوك الدم، واتسع فيها بعض الناس وأصبحت تجارة، ولكن موقف الإسلام من هذه القضية يباح للضرورة. [2]

وأيضا ذكر هذا الموضوع ضمن البيوع المحرمة والمنهي عنها وذلك لأن بيع الدم محرما شرعا لنجاسته إلا أنه يجوز للمريض شراءه ودفع المقابل لرفع الأضرار عنه والشريعة جاءت لرفع الحرج وإزالة الضرر كما تقرر في القواعد الفقهية الضرر يزال والضرورات تبيح المحظورات. [3]

الفرع الرابع: الفروع المخرجة على قاعدة درء المفاسد وجلب المصالح

أولا: مسألة حظر التجول والسفر بين البلدان وقت انتشار وباء فيروس كورونا المستجد

1–تصور المسألة: تسبب فيروس كورونا بتعطيل العديد من المجالات وذلك

من خلال فرض الحجر الكلي أو الجزئي مما أدى إلى حظر التجوال في البلد نفسه والسفر خارج البلد والحظر من بين الإجراءات الوقائية المستجدة للحماية من هذا الفيروس تحقيقا لمصلحة الفرد والجماعة وينتشر هذا الفيروس بشكل سريع عند عدم أخذ الإجراءات الوقائية.

2–وجه تأثير قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح : يتضح أثر درء المفاسد أولى من جلب المصالح في أنه حظر التجوال والسفر يتردد حكمه بين مصلحة قضاء حاجات المتجول والمسافر ومفسدة تفشي الوباء نتيجة اختلاط المصابين بغيرهم في أثناء التجوال

---

[1]– فتاوى ، حسام عفانة، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، ج12، ص110

[2]–عطية بن محمد سالم، شرح بلوغ المرام، مصدر الكتاب دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net، ج12، ص08

[3]– عبد الناصر بن حصر ميلاد ، ينظر رسالة دكتوراه البيوع المحرمة والمنهي عنها، جامعة الخرطوم، دار الهدي النبوي، مصر، المنصورة، ط1، 1425هـ2004م ،1426هـ2005م، ص428.

والسفر ،فقضاء حاجات المتجول والمسافر تتحصل به مصالح قاصرة عليهما ،وقد تكون غير عاجلة ولا ضرورية ،وأما فتح مجال التجوال والسفر فقد يؤدي إلى تفاقم الوباء مما لا يمكن التحكم به ويتعدى ضرره إلى عامة الناس وفي ذلك إخلال بمصلحة حفظ النفوس الضرورية ،وبهذا يظهر أن المفسدة أرجح على المصلحة فتقدم المفسدة على المصلحة لروجنها و بهذا تطبق قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح و يظهر وجه تأثير هذه القاعدة أيضا من خلال النهي عن الدخول لبلد الطاعون ، لما في ذلك من مفاسد وبين الفقهاء الحكمة من ذلك مما يؤيد رجحان المفسدة على المصلحة. [1]

يقول القرافي: "أمرنا بالفرار من أرض الوباء والخوف منها على أجسامنا من الأمراض والإسقام.... فصون النفوس والأجسام والمنافع والأعضاء والأموال والأعراض عن الأسباب المفسدة واجب. "[2]

ويقول ابن القيم مبينا الحكم من هذا النهي "أحدها تجنب الأسباب المؤذية والبعد منها، الثاني الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد. "[3]

وبناءً على هذه القاعدة فغلق بعض المرافق والحد من حركة الناس وفرض حظر التجوال فيه مفاسد بلا شك، لكنه يدرأ مفسدة أشد وأكبر وهي انتشار الوباء بصورة يعجز النظام الصحي للدولة عن معالجته مما يعرض النفوس للهلاك. [4]

ثانيا: مسألة رص صفوف المصليين في المساجد وقت وباء فيروس كورونا

---

[1]– رائد بن حسين بن إبراهيم آل سيت ،ينظر قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على آثار جائحة فيروس كورونا المستجد ، ص559

[2]– أبي العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي ، أنوار البروق في أنواء الفروق ، عالم الكتب ، (د ط) ، (د س) ، ج4، ص 273

[3]– محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ1994م، ج4، ص40

[4]–gate.ahram.arg.eg 2021/06/13 15:45

1-تصوير المسألة: وباء كورونا المستجد وباء حير العقول وأعجز الأفهام، حيث إن الطب لم يتوصل إلى لقاح متاح لمنع العدوى منه، لذا تبقى تدابير مكافحة العدوى هي الدعامة الأساسية للوقاية منه وهذه الوقاية تطبق في كل مكان وزمان، خاصة في أماكن تجمع الناس من بينها المساجد التي حث فيها الأئمة المصليين على رص الصفوف، لكن في حالة انتشار وباء كورونا، هل تبقى مصلحة رص الصفوف قائمة مع انتشار العدوى بشكل كبير أو تفوت هذه المصلحة بدرء مفسدة العدوى حفظ النفوس وللمصلحة العامة؟ [1]

2-وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر أثر القاعدة في أن مفسدة انتقال العدوى في رص صفوف المصليين أرجح من مصلحة امتثال أمر الله لأن مفسدة العدوى بين المأمومين تختل بوقوعها مصلحة حفظ النفوس الضرورية وأما امتثال الأمر الشرعي فيتحصل به مصلحة مكملة للضروري ، لأن الصلاة شرعت لمصلحة مقصد ضروري فهو حفظ الدين ، وشرع رص الصفوف تكميلا لهذا المقصد ومع وجود العذر يرخص الشرع في تركه ، وعلى القول بوجوب التراص فإن تركه للعذر لا يؤثر في صحة الصلاة ، وبهذا تبين أن المفسدة أرجح ،لأنها تمس الضروري ،ودرء المفسدة عن الضروري مقدم على تحصيل مصلحة مكمل الضروري التي يغتفر تفويتها عند قيام العذر " [2]

وعليه يجب العمل بالأسباب المشروعة والممكنة لمنع تفشه أو الحد من تفشه بعد وقوعه وذلك من خلال التباعد بين الصفوف عملا بقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح،والتباعد نحقق مقصد من مقاصد الشريعة ألا وهو حفظ النفس لهذا **قال صلى الله عليه وسلم [سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة]**[3].

---

[1]- ينظر القواعد الفقهية الحاكمة لوباء كورونا المستجد كوفيد 19 في نوازل الطهارة والصلاة، ص2.

[2]-رائد بن حسين ينظر قواعد الموازنة بين المصالح ودرء المفاسد وتطبيقاتها على آثار جائحة فيروس كورونا المستجد، ص556

[3] -ابن ماجه ،سنن ابن ماجه،دار إحياء الكتب العربية ،(د ط)،(د ت)،(د ب) ،كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ،باب إقامة الصفوف ،رقم993،ج1،ص317 ،حديث صحيح

ملخص نتائج الفصل الثاني

- ونخلص في هذا الفصل على النتائج التالية :

- إذن فإن المنهج المقاصدي ليس كلمة تقال أو شعاراً يرفع وإنما هي مبدأ اصولي له ضوابطه ومعاييره التي تحكمه حتى لا تصبح ذريعة يتوصل بها إلى تاريخية النص الشرعي وإلغاءه .

- الاحتكام إلى لغة النص وقوانين خطابه وأصول المواضعة التي تعاهد عليها العرب .

وقد أكد على هذا الضابط جميع من يعتد به في علوم الشرع من السلف والخلف

- هي ضوابط وحجج للنظر في الاستدلال الصحيح والعمل بالضوابط هو العمل بالمقاصد نفسها والتفويت فيها أو في ضابط منها هو عينه التفويت في ما جعله الشارع مرادا لشرعه ودينه.

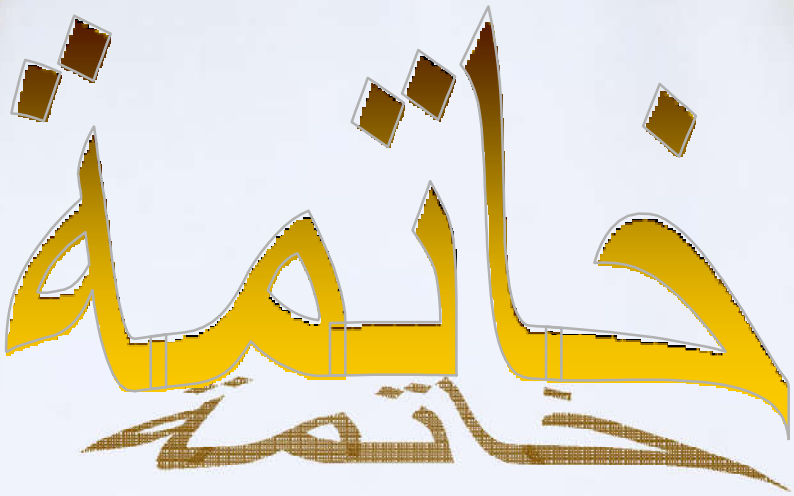

وتشمل:

- **النتائج**
- **التوصيات**

خاتمة

نختم بحثنا بعرض أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها:

النتائج:

- إحياء الصناعة الفقهية المقاصدية بضوابطها الشرعية والاعتداد بها
- أن المنهج المقاصدي له علاقة قوية بأصول الفقه لأنه أخص تراث الأمة ومنهج المقرر والمعتمد عند علمائنا سلفا وخلفا.
- أن المنهج المقاصدي يقوم على خطين متوازيين
- فهم الأحكام الشرعية فهما كليا مترابطا لا فهما تجزئيا.
- والثاني مبني على الأول في استنباط أحكام الشريعة لوقائع مشجدة.
- قد لقي المنهج المقاصدي اهتماما كبيرا من أجل العلماء قديما وحديثا والإمام المقري من أهم العلماء الذين أولوا العناية به.
- وأن التشريع مقاصد ووسائل تحققها للأحكام ومن ضوابط لفهم النص واستنتاج الأحكام منه.

التوصيات:

- ✓ العمل على البحث في جانب المنهج المقاصدي دون إفراط أو تفريط.
- ✓ اهتمام البحث العلمي بهذا الجانب.
- ✓ توجيه الطلبة الشريعة بصفة عامة وطلبة الدراسات العليا بصفة لهذا الجانب من البحوث لأن البحث فيه قليل.
- ✓ محاولة تطبيقية لجمع المقاصد والفقه وأصول الفقه لإظهار التكامل بينهم

الفهارس العامة

فهرس الآيات

الآية	اسم السورة	الصفحة
{ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا }	المائدة48	13
{وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ}	النحل09	15
{كنتم خَيْرأُمَّة أَخرَجَت لِلنَّاس}	آل عمران (110).	34
{فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}	النحل43	34
{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}	الانبياء107	37
{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ }	النحل90	37
{يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ}	البقرة185	38 -42
{مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ}	المائدة06	38 -42
{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي }	المائدة03	38

{وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ }	**الجاثية 13**	**40**
{أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ }	**لقمان20**	**41**
{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ}	**الاسراء70**	**41**
{قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ}	**الاعراف33**	**54**
{وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}	**الاسراء36**	**54**
{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ}	**المائدة 45**	**59**
{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَافِظُونَ}	**الحجر09**	**59**
{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى }	**الحجرات 13**	**60**

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
" يا عائشة، لولا أنَّ قومكِ حديثو عهدٍ.."	38
" يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ"	38
" جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس "	47
" أعطها ولو خاتماً من حديد"	61
"سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة"	70

فهرس المصادر والمراجع

- أبي العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي ، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، (د ط) ، (د س) ،ج4.
- ابن منظور أبو فضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ، لسان العرب، المكتبة الإسلامية.
- أحمد الزرقا شرح القواعد الفقهية.
- أحمد الريسوني، مقاصد المقاصد الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة مركز الدراسات والبحوث الشبكة العربية للأبحاث والنشر.
- الأخضر الأخضري، مقاصد الشريعة.
- البعد المقاصدي لمراعات التهم في الأحكام الشرعية.
- التعليل المصلحي لتصرفات الحاكم مذكرة مقدمة لنيل درجة الماستر في الفقه وأصوله.
- التيميمي علاء ناصر حسن، الاجتهاد المعاصر في ضوء مقاصد الشريعة و قواعدها الكلية ، دراسة تأصيلية تطبيقية ، رسالة ماجستير في فقه و أصوله، جامعة اليرموك لسنة2012.
- السيوطي، الأشباه والنظائر
- العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام.
- العلواني، طه جابر، مقاصد الشريعة، دارالهادي بيروت، طبعة1، 1421ه/2001م
- المقري، القواعد المقاصدية وتطبيقاتها.
- الموافقات أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (790ه).
- بن مشتة عبد الحق ، علاقة المناسبات بالمقاصد الشرعية وضوابطها أطروحة مقدمة لنيل

شهادة دكتوراه في مقاصد الشريعة الإسلامية.

- حميد رمضان الصغير ، الاجتهاد المقاصدي وأثره في أحكام النوازل الفقهية المالكية فتاوى العلامة ابن عاشور نموذجا ، جامعة محمد الأول وجدة المغرب.

- خلوق ضيف الله محمد اغا ، دور الاجتهاد المقاصدي في ضبط النص الشرعي واستنباط الأحكام منه، أستاذ أصول الفقه المشارك كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة الإسلامية العالمية (الأردن _ عمان).

- رائد بن حسين بن إبراهيم آل سيت ،ينظر قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على آثار جائحة فيروس كورونا المستجد.

- ريحانة اليندوزي ، ضوابط المنهج المقاصدي.

- زينب العلواني ، مراجعات في تطور المنهج المقاصدي عند المعاصرين ، المعهد العالي للفكر الإسلامي حقوق الطبع محفوظة.

- سحمي عبد الله عبد الرحمان العجمي، الاجتهاد المقاصدي عند الخليفة عمر لخطاب رضي الله عنه، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، بنين لاسوان، المجلد4، العدد 4 ، ديسمبر2021.

- سعيدة دغان، التعليل المقاصدي عند المالكية وأثره في التشريع الأسري أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية - تخصص : الفقه وأصوله الطالبة.

- سعيدة دغمان ، موقف المالكية من التعليل المقاصدي ،معهد العلوم الإسلامية جامعة حمه لخضر، الوادي .

- سوسن مراد العناد ، النظرة المقاصدية للإمام الجويني في باب القياس من خلال كتابه البرهان مقاصد الشريعة الإسلامية.

- عباس حفصي ، الاجتهاد المقاصدي عند الخلفاء الراشدين جامعة عمار ثليجي الاغواط

مخبر الدراسات الإسلامية واللغوية، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد 14 العدد 2(2021) 492 _ 513

- عبد الله بن بية ، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه سلسلة محاضرات مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية

- عبد الحميد العلمي، منهج الدرس الدلالي عند الشاطبي نحو تفعيل مقاصد الشريعة.

- عبد الجليل أولاد حمادي ، المنهج المقاصدي عند أبي عبد الله المقري (الجد) من خلال كتابه القواعد ، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية المجلد الثاني العدد الأول (جوان 2018) قسم العلوم الإسلامية جامعة غرداية.

- عبد العزيز عسالي ، غياب المنهج المقاصدي وأثره على ملكة النظر الفقهي ، القواعد المقاصدية وتطبيقاتها الفقهية عند الإمام المقري من خلال كتاب القواعد الفقهية مجلة الشريعة والاقتصاد.

- عبد الكريم، أصول وخصائص الاجتهاد المقاصدي في فقه المدرسة المالكية الأندلسية

- عبد القادر عمامرة، البعد المقاصدي للحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصول.

- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. البرهان في أصول الفقه مخطوط ينشر لأول مرة الإمام الجويني أبي المعالي.

- عمر جدية ، الحضور المقاصدي في المذهب المالكي قضايا ونماذج تطبيقية الدكتور.

- عبد الصمد المساتي ، الفكر المقاصدي ، مفهومه وضرورته ومقوماته ، المركز العلمي. للنظر المقاصدي في القضايا المعاصرة.

- عثماني أحمد المصري عبد الحق ، المنهج المقاصدي عند الشيخ القرضاوي من خلال

فتاواه مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص الفقه المقارن وأصوله .

- فؤاد بن عبيد، الاجتهاد المقاصدي عند الإمام أبي الوليد الباجي وتطبيقاته الفقهية من خلال كتابه المنتقى بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول.

- فيصل أحمد اللميع، تعليل الأقوال والأحكام وأثره في الاجتهاد المقاصدي أحداث قول ثالث نموذجا.

- قادري خالد، إشراف عبد القادر بن حرز الله، نظرية تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، إعداد قادري خالد ، 1438، ه1439ه2017م2018م.

- مبروك بن عيسى ، القواعد المقاصدية عند علماء المذهب المالكي وأثرها في الكشف عن الأحكام الشرعية كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة سعيدة (الجزائر).

- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415ه1994م، ج4.

- مقاصد المكلفين في ما يتعبد به لرب العالمين.

- محمد طاهر ابن عاشور ، نظرية المقاصد.

- محمد الطاهر ابن عاشور ، كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية.

- نور الدين أبو لحية ، النوازل الفقهية ومناهج الفقهاء في التعامل معها، دار الأنوار للنشر والتوزيع.

- نور الدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة، دار الكتب قطر طبعة 1 .

- هشام فريسة ، أهمية المنهج المقاصدي في تصحيح الرؤية الشرعية لدى أعلام المالكية.

- وفاء عبد الرحمن عبد الوهاب ، المنهج المقاصدي لأبن القيم في تعليل أحكام الشريعة الإسلامية ، مجلة كلية الآداب جامعة المنصورة العدد الخامس والستون .أغسطس 2019.

- يحى سعيدي أستاذ مقاصد الشريعة الإسلامية بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر دار الكفاية ، مقاصد الشريعة الإسلامية يحى سعيدي أستاذ مقاصد الشريعة الإسلامية بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر دار الكفاية.

فهرس المحتويات

المحتويات

شكر وتقدير

إهداء مروة إكرام

إهداء خديجة

مقدمة.....أ

الفصل الأول:.....12

المبحث الأول: مفهوم المنهج المقاصدي: 12

المطلب الأول: تعريف المنهج المقاصدي 12

الفرع الأول: تعريف المنهج 12

الفرع الثاني: تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح 15

الفرع الثالث : مفهوم المنهج المقاصدي: 19

المطلب الثاني :مفهوم المنهج المقاصدي عند أعلام المالكية:.....21

المبحث الثاني: أهمية المنهج المقاصدي 24

المطلب الأول: أهمية المنهج المقاصدي 24

المطلب الثاني: أهمية المنهج المقاصدي عند أعلام المالكية.....28

نتائج الفصل الأول: 35

الفصل الثاني :.....36

المبحث الأول : حجية المنهج المقاصدي و دور الاجتهاد المقاصدي في ضبط فهم النّص الشّرعي 36

المطلب الأول : حجّية المنهج المقاصدي لدى أعلام المالكية 36

الفرع الأوّل: القرآن و السنّة النبويّة.....37

الفرع الثاني: عمل الصحابة.....39

الفرع الثالث: الأدلّة العقلية 40

المطلب الثاني : دور الاجتهاد المقاصدي في ضبط فهم النص الشرعي 47

المبحث الثاني : ضوابط الاجتهاد المقاصدي وتطبيقاته لدى أعلام المالكية.....50

المطلب الأول : ضوابط الاجتهاد المقاصدي لدى فقهاء المالكية 50

المطلب الثاني : نماذج من التطبيقات المبنية على المنهج المقاصدي 58

المطلب الثالث: نماذج التنزيل على منهج المقاصدي (منهج القرافي في الفتوى نموذج)..... 60

خاتمة.....62

قائمة المصادر والمراجع.....63

المراجع:.....67

فهرس المحتويات.....71

ملخص الدراسة بالعربية

Summary

ملخص الدراسة بالعربية

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على المنهج المقاصدي في تصحيح الرؤية الشرعية لدى أعلام المالكية وكذلك أهميته وضوابطه وحججه التي استعملها مجددي المالكية من أجل استنباط الأحكام الشرعية من نصوصها وهو ما يلقي الضوء عليها لأنه بحاجة إلى جهد فردي بل مشروع عمل جماعي يكشف الكنوز الكامنة فيه وعندما نتحدث عن المنهج المقاصدي فإننا دائما نتحدث عن الذين كتبوا فيها من المالكية.

الكلمات المفتاحية: المنهج المقاصدي . الرؤية الشرعية. اعلام المالكية

Summary

This study aims to explore the Maqasidic (objectives-based) approach in correcting the Sharia perspective among prominent Maliki scholars, as well as its significance, principles, and the methodology employed by the Maliki reformers to derive legal rulings from their texts. This emphasizes and highlights the need for collective efforts rather than individual endeavors to uncover the hidden treasures within it. When discussing the Maqasidic approach, we always refer to the contributions of the Maliki scholars who have written on this topic.

***Keywords:* Maqasidic approach, Sharia perspective, Maliki scholars**